وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir–Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

رسالة ماجستير في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

المسؤولية القانونية لمديري الشركات في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
- بوقرة محمد
- بوبعاية رمزي

إشراف الدكتور :
- حاجي عبد الحليم

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
لخضر رياح	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا و مقررا
رفاف لخضر	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 Feb 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوقرة محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم M09299779 والصادرة بتاريخ 09-01-2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية القانونية لمدير الشركات .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020-01-09

توقيع المعني (ة)

شوهدت قصد التصديق
السيد:
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
العناصر في: 01
2020 Jan 01
رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حرود ذهبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بلدية الخنشلة

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد قبل التصديق
السيد: ...
ببطاقة التعريف الوطنية رقم: ...
مستخرج بتاريخ: ...
العناصر في: ...
01 جوان 2025

شكر و تقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره أولا الذي حبب إلينا طلب العلم ويسر لنا كل الصعاب والعراقيل

التي وقفت في طريقنا طوال فترة إنجازنا لهذا العمل المتواضع.

نتشرف بوضع هذا البحث المتواضع بين أياد أمينة تحفظ العلم وتعمل دائما على تطويره.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذ " حاجي عبد الحليم " أطال الله في عمره وحفظه ورعاه

على تفضله بالإشراف عل مذكرتنا وحسن توجيهاته لنا.

كما نشكر اللجنة المناقشة على التوضيحات والتوجيهات النيرة

والقيمة لإثراء هذا البحث.

و نشكر بدورنا كذلك كل من قدم لنا العون طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

وإلى كل من ساهم في تشجيعنا ومساعدتنا ولو بكلمة طيبة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تنير دربي

أمي حبيبة قلبي الغالية حفظها الله

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره الذي تعب من أجلي وأشرف على مشواري الدراسي من بدايته وصولا إلى الآن

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

محمد

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار

أبي الغالي

و أمي الحبيبة

واهداء إلى العائلة الكبيرة الأخوة والاخوات

رمزي

قائمة المختصرات

- **باللغة العربية:**

ق.م.ج : قانون مدني جزائري.

ج. ر : الجريدة الرسمية.

د. ط : دون طبعة.

ط: طبعة.

د. س. ن : دون سنة النشر.

ص ص : من صفحة إلى صفحة.

ص : الصفحة.

ج : الجزء.

مقدمة

تُعدّ الشركات التجارية من أبرز الكيانات القانونية التي تُسهم في دعم الاقتصاد الوطني، نظراً لما توفره من فرص استثمار وتشغيل ورواج تجاري. غير أن هذا الدور الحيوي يتطلب من القائمين على إدارتها وعلى رأسهم المديرون تحمل مسؤوليات جسيمة تتعلق بحسن التسيير واحترام الإطار القانوني المنظم لنشاط الشركات، في هذا السياق، يبرز موضوع المسؤولية القانونية للمديرين كأحد المحاور الجوهرية التي تستقطب اهتمام المشرّع، بالنظر إلى ما يترتب عن الإخلال بها من نتائج خطيرة، سواء على الشركة ذاتها، أو على الشركاء، أو على الغير. فمدير الشركة، بوصفه الممثل القانوني لها، يُعد المسؤول الأول عن تصرفاتها أمام القانون، وتُناط به واجبات متعددة، تتنوع بين الإدارة الحسنة، واحترام القوانين، وتحقيق مصلحة الشركة دون تعارض مع مصالحه الشخصية.

وقد تناول المشرع الجزائري هذه المسؤولية من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها القانون التجاري، وقانون الشركات، فضلاً عن بعض النصوص ذات الصلة بالقانون المدني والجنائي، مما يطرح تساؤلات حول مدى كفاية هذا الإطار التشريعي في ضمان رقابة فعالة وحماية متوازنة لمصالح جميع الأطراف، بناءً على ذلك، تسعى هذه المذكرة إلى تحليل طبيعة المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المديرين في الشركات التجارية الجزائرية، من حيث أنواعها (المدنية، والجنائية، والانضباطية)، وشروط قيامها، والجزاءات المترتبة عنها، مع التطرق إلى أهم الإشكالات العملية التي تثيرها والاتجاهات القضائية بشأنها.

تحظى دراسة موضوع الشركات الجزائرية على أهمية قصوى من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن الدراسة في معالجة موضوع السالف ذكره بطريقة قانونية أكاديمية وعليه فإن دراستة يثري معارفنا القانونية، ويمكن الإحاطة بمختلف أحكامه وجوانبه القانونية وكذا الإجابة عن الأسئلة والإشكالات التي يطرحها.

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانباً حساساً من الجوانب القانونية المتعلقة بالشركات التجارية، وهو المسؤولية القانونية للمديرين، الذين يُعتبرون الفاعل الأساسي في تسيير شؤون الشركات واتخاذ قراراتها. فالمدير، بصفته ممثلاً قانونياً للشركة، يمتلك صلاحيات واسعة قد تؤثر إيجاباً أو سلباً على مصير الشركة ومصالح الشركاء والدائنين والمتعاملين معها. ومن هنا، فإن دراسة المسؤولية القانونية للمديرين تسهم في:

- توعية المديرين بحدود سلطاتهم القانونية والجزاءات المترتبة على إساءة استعمالها.

- توضيح سبل الحماية القانونية المقررة للمساهمين والدائنين في مواجهة التجاوزات.
- الكشف عن مدى فعالية الإطار التشريعي الجزائري في تنظيم هذا المجال.
- الإسهام في تطوير النظام القانوني التجاري من خلال اقتراح حلول عملية لسد الثغرات الموجودة.
- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

1. تحليل الإطار القانوني المنظم لمسؤولية المديرين في الشركات التجارية وفقاً للتشريع الجزائري.
2. تمييز أنواع المسؤولية التي قد يتحملها المدير، سواء كانت مدنية أو جزائية.
3. تحديد الشروط القانونية لقيام هذه المسؤوليات ومظاهر الإخلال التي تؤدي إليها.
4. بيان أثر تصرفات المديرين على المركز القانوني للشركة ومصالح الغير.
5. رصد أهم الصعوبات العملية والقانونية التي تعترض تطبيق هذه المسؤولية، واقتراح حلول تشريعية أو تنظيمية مناسبة.

– تتحدد أهم دوافع إختيارنا لهذا الموضوع بالنظر إلى العديد من الأسباب منها ذاتية و أخرى موضوعية، بحيث تكمن الدوافع الذاتية في كون هذا الموضوع يدخل ضمن الإختصاص الدراسي، و كونه موضوع مهم في الجزائر وهذا ما جعله مهم لنا، أما من الناحية الموضوعية التي أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع تتجلى في كونه من أغلب المعاملات التي نعيشها حاليا إذ يقدم العديد من المزايا التي يمكن أن نستفيد منها سواء علمية أو عملية و أنه السبيل البديل في كل أزمه تسيطر على العالم .

– إعترضتنا بعض الصعوبات في دراسة هذا الموضوع ، واجهتني جملة من الصعوبات التي أثّرت على سير البحث، تمثلت في قلة المراجع المتخصصة التي تتناول موضوع المسؤولية القانونية للمديرين ضمن السياق الجزائري بشكل دقيق ومباشر، حيث يلاحظ أن أغلب المؤلفات المتوفرة إما تركز على المسؤولية بصفة عامة أو تتناول الشركات التجارية من زاوية تنظيمية دون الخوض في مسؤولية المديرين بشكل مفصل، كما أن ندرة الاجتهادات القضائية المنشورة التي تعالج هذا الموضوع، سواء من حيث الوقائع أو التكييفات القانونية، شكّلت عائقاً أمام توظيف أمثلة تطبيقية تثري الجانب العملي من الدراسة

ومن جهة أخرى، تعمّق الإشكال نتيجة تشعّب الموضوع وتداخله مع عدة فروع قانونية، كالقانون المدني، والتجاري، والجنائي، مما تطلب جهداً مضاعفاً لتوحيد المفاهيم وصياغة تحليل قانوني منسجم بالإضافة إلى ذلك، واجه الباحث صعوبة في الوصول إلى نصوص قانونية حديثة، أو تقارير رقابية رسمية، أو بيانات ميدانية صادرة عن الهيئات القضائية أو الرقابية ذات الصلة، وهو ما قلّل من إمكانية دعم الدراسة بمعطيات واقعية ومحدثة.

– تُعدّ المسؤولية المدنية للمديرين في الشركات من المواضيع القانونية ذات الأهمية المتزايدة، نظراً لما تحمله من أبعاد مالية وقانونية تؤثر في استقرار النشاط التجاري وحماية حقوق المساهمين. وقد تناولت عدة دراسات هذا الموضوع، حيث ركزت دراسة الدكتور محمد بوشنافة (2018) على الطبيعة القانونية لمسؤولية المدير في إطار القانون التجاري الجزائري، مبرزًا دور الإهمال وسوء التسيير كأسباب رئيسية للمسؤولية. كما تناولت الباحثة فاطمة بن عيسى (2020) نطاق هذه المسؤولية في ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الشركات، مؤكدة على الحاجة إلى تعزيز آليات الرقابة الداخلية. أما دراسة الأستاذ عبد القادر بوشريط (2017) فقد ناقشت التداخل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية للمدير، لا سيما في حالات الإضرار بأموال الشركة أو تجاوز حدود التفويض. رغم إسهامات هذه الدراسات، لا يزال هناك نقص في المعالجة الدقيقة لبعض الجوانب الإجرائية والموضوعية للمسؤولية المدنية للمديرين، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى تبيانه في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري.

إشكالية الدراسة :

و عليه نطرح الإشكال التالي :

- **إلى أي مدى يُوفّر الإطار القانوني الجزائري تنظيماً فعّالاً ومتكاملاً للمسؤولية القانونية للمديرين في الشركات التجارية، بما يضمن التوازن بين سلطاتهم الواسعة وضرورة مساءلتهم القانونية عند الإخلال بالتزاماتهم؟**

اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام القانون التجاري الجزائري والقوانين المنظمة للشركات، بهدف الوقوف على الإطار القانوني المنظم للمسؤولية المدنية للمديرين كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن – في مواضع محددة – من خلال مقارنة التشريع الجزائري ببعض

التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي والمصري، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، والاستفادة من التجارب القانونية المقارنة في تطوير المنظومة التشريعية الجزائرية. ولم تغفل الدراسة الجانب التطبيقي، حيث تم الرجوع إلى بعض الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية التي ساهمت في توضيح المفاهيم وتفسير النصوص.

واتبعنا في ذلك الخطة التالية:

المسؤولية المدنية لمديري الشركات(الفصل الأول) و تطبيقات المسؤولية الجزائية لمديري الشركات (الفصل الثاني)

الفصل الاول:

المسؤولية المدنية لمديري الشركات

تُعدّ المسؤولية المدنية للمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، لما لها من انعكاسات مباشرة على استقرار الكيان القانوني للشركة وحماية مصالح الشركاء والغير. وتُقام هذه المسؤولية متى ثبت صدور تصرفات عن المدير تشكل إخلالاً بالتزاماته القانونية أو التعاقدية، وأسفرت عن إلحاق ضرر بالشركة أو بأحد الشركاء أو بالغير، على أساس الخطأ الشخصي أو سوء الإدارة.

ويتمثل الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمدير في أحكام القانون التجاري الجزائري، ولا سيما المواد المتعلقة بإدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، سيما ما تعلق بالخطأ والضرر وعلاقة السببية (المواد 124 و132 من القانون المدني). ومن صور هذه التصرفات التي تؤسس المسؤولية، مخالفة المدير للنظام الأساسي للشركة، أو تجاوزه لحدود صلاحياته، أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه بصفته مسيّرًا حَسن النية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري أتاح للمضرور، سواء كان الشركة نفسها، أو أحد الشركاء، أو الغير، الحق في رفع دعوى التعويض ضد المدير. فإذا كان الضرر قد لحق بالشركة، فإن الدعوى تُباشر باسم الشركة بواسطة ممثلها القانوني، وتُعرف حينها بـ "الدعوى الاجتماعية". أما إذا كان الضرر قد مسّ أحد الشركاء في مركزه الشخصي، أو أحد المتعاملين مع الشركة، فإن الدعوى تُعتبر "دعوى فردية"، يُباشرها المتضرر بصفته الشخصية.

وتتراوح الآثار القانونية للمسؤولية المدنية للمدير بين الحكم عليه بالتعويض المالي، أو إلزامه بإرجاع الأموال المختلسة أو المتحصَّل عليها بغير وجه حق، وقد تمتد إلى تحميله جزءاً من التزامات الشركة، لاسيما في حال ثبوت أن سوء إدارته هو السبب المباشر في عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، مما قد يبرر اللجوء إلى إجراءات التصفية القضائية وفقاً لما تقرره الجهات القضائية المختصة.

وعليه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :شروط قيام المسؤولية القانونية لمديري الشركات

المبحث الثاني :النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية لمديري الشركات

المبحث الأول:

شروط قيام المسؤولية القانونية لمديري الشركات

قبل تطبيق الأحكام القانونية في المسؤولية القانونية لابد أولا من تحديد صفة المدير يباشر مدير الشركة عند تعيينه العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة أو الشريك الوحيد غير المدير أو الغير، سواء بالسلب أو بالإيجاب، و هو ما يؤدي إلى خطورة كبيرة قد تتسبب في عرقلة سير الشركة و ربما إنهيارها تماما.

و إذا كان التصرف الذي قام به المدير مخالفا للأحكام القانونية أو مخالفا لأحكام العقد التأسيسي للشركة تقوم مسؤوليته مدنيا نتيجة خطئه أو تقصيره و بالنظر إلى أحكام المسؤولية القانونية لمديري الشركات ، فإنها تكاد تتماثل بالنسبة لمسير الشركة إما من حيث أركان قيامها أو وسائل دفعها المبحث الأول.

تترتب عن قيام المسؤولية القانونية للمدير نتائج تتمثل في رفع الطرف المضرور دعوى ضد المدير للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، فإذا رفعت تلك الدعوى من طرف الغير بهدف الحصول على تعويض شخصي نكون بصدد دعوى فردية، أما في حالة رفع تلك الدعوى من طرف الشركة فتسمى بدعوى الشركة. إن الجزاء المدني المطبق على مدير الشركة يختلف حسب درجة جسامة الخطأ الذي صدر منه، فقد يصدر حكما عليه بالتعويض أو تسديد كل ديون الشركة بصفة تضامنية في حالة عجز هذه الشركة عن تسديدها بسبب خطأ المدير أو تسديد بعضها، كما أنه في بعض الحالات، قد يقضي الحكم بإفلاس الشركة المبحث الثاني.

إن الممثل القانوني للشركة هو من يتولى إدارة و تسيير هذا الكيان القانوني الجديد والسهر على كافة شؤونه، و يترتب على إخلاله بالتزاماته مسؤولية قانونية ، و لا تقام هذه المسؤولية إلا بناءا على شروط يجب توافرها لقيامها (المطلب الأول)، و لا تكفي هذه الشروط لقيام مسؤوليته، بل لابد من توافر أركان معتمدة في القواعد العامة، و للمدير نفي و دفع مسؤوليته بعدة وسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية القانونية لمديري الشركات

قبل الخوض في الأحكام القانونية المنظمة للمسؤولية القانونية لمدير الشركة، يقتضي الأمر بداية تحديد صفة المدير المسؤول، باعتبار أن هذه الصفة تحدد نطاق الصلاحيات والواجبات الملقاة على عاتقه (الفرع الأول)، إذ أن المشرع الجزائري يميز بين المدير الشريك والمدير غير الشريك، ولكل منهما خصوصيات قانونية تستوجب الوقوف عليها بدقة ، وبعد ضبط الصفة القانونية للمدير، لا يمكن مساءلته إلا بتوافر حالات سوء الإدارة التي تشكل أساسا لقيام مسؤوليته القانونية، سواء كانت مدنية، تجارية أو حتى جنائية، حسب طبيعة الإخلال المرتكب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد صفة المدير المسؤول

لتحديد صفة المدير المسؤول عن أعمال الشركة بما تميزه عن غيره من الأطراف العاملة معه يجب تحديد مفهوم المدير القانوني (أولا) ومفهوم المدير الفعلي(ثانيا).

أولا: المدير القانوني

أسيس الشركات ، يستوجب جملة من الشروط لتعيين المدير الذي يتولى إدارة الشركة و تسيرها [1] و صفته [2].

1 تعيين المدير : تتفق غالبية التشريعات على أن القواعد العامة المتعلقة بسير الشركات ، مع وجود بعض الاستثناءات يقتضيها وجود شريك وحيد ، بحيث يمكن أن يكون هذا الأخير مديرا لهذه المؤسسة، و يتم تعيين المدير أو المديرين بالإرادة المنفردة من الشريك الوحيد، و ذلك بإصدار قرار فردي بتعيينه كذلك يمكن أن يكون هو نفسه المدير بصفته الشريك الوحيد في الشركة أو يكون المدير من الغير أي أجنبي فيعين بهذه الصفة في العقد التأسيسي للشركة أو بقرار لاحق بعد تأسيس المؤسسة، صادر عن الشريك الوحيد، و يفضل في هذه

[1] فاوز بلقاسم ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،الجزائر، 2014، ص 39.

[2] كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2002، ص34.

الحالة الأخيرة إتخاذ هذا القرار في أقرب وقت و ذلك بهدف ضمان السير الحسن للمؤسسة[1] و هذا ما قضت به المادة 576/2 من القانون التجاري كما يلي : و يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 يفهم من هذه المادة أنه يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا في الشركة في حالة تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، يجوز للمحكمة تعيين المدير خوفا من وقوع سوء التفاهم بين هؤلاء حول الورثة تعيين المدير[2].

يتمتع المدير في الشركة بجميع السلطات التي يتمتع بها الشريك في الشركة المتعددة الشركاء، حيث يقوم هذا الأخير بممارسة جميع السلطات بصفة شخصية و لا يمكنه تفويض هذه الصلاحية إلى الغير و ذلك لتحقيق غرض الشركة [3].

يستوجب نشر تعيين المدير وفقا للإجراءات القانونية، وتحديد مدة عمله في العقد التأسيسي للشركة أو في عقد لاحق، كما تكون أيضا مدة عمله غير محددة المدة المشرع الجزائري لم يحدد صراحة أجر المدير ، و بالتالي فإن الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجره عن قيامه بعمله في القانون الأساسي أو في العقد اللاحق، شريطة أن يكون الأجر متناسبا مع حجم العمل و طبيعة نشاط الشركة[4] .

ب صفة المدير: عملا بالأحكام الخاصة بالشركة في التشريع الجزائري يتولى إدارة الشركة شخص طبيعي، و لكن إذا كان الشريك الوحيد شخص معنوي، فيجب أن تمنح الإدارة إلى الغير[5]، وذلك طبقا للمادة 576/1 التي تنص على ما يلي: يدير الشركة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ، و ينبغي توافر صفات معينة في مدير الشركة وجوب توافر صفات فيه لمزاولة الأعمال المتعلقة بالإدارة، إذ يشترط أن يتمتع المدير بالأهلية القانونية، أي أن يكون

---

[1] فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2003، ص 121

[2] ناصف إلياس، موسوعة الشركات التجارية الجزء السادس – الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1998، ص82-81.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – شركات الأموال الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص159.

[4] فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 122.

[5] فاوز بلقاسم، المرجع السابق، ص 41.

أهلا راشدا بالغا سن 19 سنة وهذا حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]، أو مرشدا حسب المادة 5 ق.ت التي تنص على أنه لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

– إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها أو في حالة إنعدام الأب و الأم.

– ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".و لا يجوز أن يكون المدير موضوع حجر[2] أو حرمان[3]، و أن يكون متمتع بكامل قواه العقلية[4].

---

[1]القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75–58المؤرخ في ، 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد ،78 الصادرة في ،1975/09/30معدل ومتمم بموجب القانون رقم ،05–10المؤرخ في 20يونيو ،2005يعدل و يتمم الأمر ،75–58المؤرخ في ،1975/09/26المتضمن القانون المدني، ج ر عدد ،44 الصادر في2005/06/26.

[2]يقصد بالحجر وسيلة اعتمدها المشرع الجزائري الحماية القاصر و المجنون أو السفيه أو المعتوه لحفظ الأموال التي لديه، فقد تلحق بالشخص البالغ عاهة عقلية أو يعرض له عارض يؤثر في تمييز و إدراك فيصبح غير اهل الإدارة أمواله و التصرف فيها لذا قرر المشرع منعه من إدارة أمواله و تعيين من هو أقدر منه لرعاية شؤونه.

[3]تنص المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر بتاريخ 19 يونيو 2016 (معدل و متمم)، على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2– الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو من حمل أي وسام.

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدليس و في إدارة مدرسة أو في خدمة مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6– سقوط حقوق الولاية كنها أو بعضها.

[4]شريط على ، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 71.

و علاوة على ماسبق لا يجب أن تتوفر في المدير صفة التاجر، لأنه يعمل باسم المؤسسة و لحسابها وليس لاسمه الخاص، بل يعد أجيرا، وبما أنه ليس تاجرا فلا يلتزم بالتزامات الشركة الملقاة على عاتق التجار.

و لا يسأل المدير مسؤولية شخصية على أمواله الخاصة عن ديون المؤسسة، ولا يؤدي إفلاس المؤسسة إلى إفلاسه و في حالة ما إذا كان المدير قد اكتسب صفة التاجر جراء ممارسته لنشاط تجاري مستقل عن نشاط المؤسسة، و تم شهر إفلاسه بسبب نشاطه الخاص، فهذا يشكل مانعا لمزاولة أعمال الإدارة، وذلك بإعتباره وكيلا عن المؤسسة. و إذا أعلن إفلاسه سقطت وكالته، كما قد تسقط الأسباب أخرى كالجنون، العته أو لفقدانه الأهلية

ثانيا : المدير الفعلي

يعد المدير من أهم ركائز الكيان القانوني للمؤسسات والشركات، حيث يتولى مهمة التسيير واتخاذ القرارات التي تساهم في تحقيق أهداف المشروع وضمان استمراريته. وفي هذا السياق، يفرّق الفقه والقضاء بين المدير الرسمي، الذي يكتسب هذه الصفة استناداً إلى نصوص قانونية أو تعيين قانوني واضح، وبين المدير الفعلي الذي، رغم عدم تمتعه بصفة رسمية، يضطلع بإدارة الشركة بصورة فعلية ويمارس اختصاصاتها من خلال النفوذ أو السلطة الفعلية.

1 مفهوم المدير الفعلي

المدير الفعلي هو ذلك المسير الذي يسير و يدير أعمال الشركة، و إن كان لم يكن بهذه الصفة و النصوص القانونية لم تحدد مفهوم المدير الفعلي، وفي هذه الحالة القاضي من له السلطة التقديرية للحكم إن كان الشخص مديرا فعليا أم لا [1]،و المدير الفعلى حقيقة في الواقع لا يكون له سلطة التعامل بإسم الشركة، بل تكون له السلطة في الواقع المادي.

2 – مدى مسؤولية المدير الفعلي

و حتى يعتبر الشخص مديرا فعليا يجب أن تتوفر فيه جملة من المعايير، و هي كالتالي:

1– أن يمارس أعمال إجابية.

[1] الطيب بلوله، قانون الشركات ، ط.2 ، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 206

2- أن تتعلق هذه الأعمال بالإدارة.

- أن يمارس هذه الأعمال بكل حرية و إستقلال

غير أن نص المادة 578/1 ق.ت[1] لم تنص صراحة إلى عدم تطبيق الأحكام الخاصة بمسؤولية مدير الشركة على المدير الفعلي، و يستنبط ذلك من خلال ما جاء في نص المادة: يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

فالمدير القانوني هو الملزم باحترام القانون التجاري و القانون الأساسي و ليس المدير الفعلي، حيث يمكن للمدير أن ينفي المسؤولية عن نفسه و ذلك بإثبات أنه بذل عناية الوكيل المأجور، و هذه تنطبق على المدير القانوني عكس المدير الفعلي إذ لا توجد علاقة قانونية بينه و بين الشركة في مسألة الإدارة، لكن البعض يرى أنه مادام أن المدير الفعلي الذي لم يكن له سندا قانونيا يمارس نفس الأعمال الإدارية التي يمارسها المدير القانوني المعين، فلا بد من العدالة بينهم أي مساءلتهم بالتساوي و تطبق عليهم كل القواعد الخاصة بمسؤولية مدير المؤسسة الواردة في القانون التجاري و عدم التقيد بالقواعد العامة فقط، رغم ذلك، فإن المدير الفعلي لا يمكنه التهرب من المسؤولية، حيث يخضع للأحكام العامة متى سبب فعله ضررا للغير، في هذه الحالة تقوم مسؤوليته [2].

يمكن أن يكون المدير الفعلى هو مؤسس تلك المؤسسة و هو الذي يتولى كافة الأعمال الإدارية، وذلك حفاظا على مصالح الشركة دون التقيد بالإلتزامات و المسؤولية التي يخضع لها المدير القانوني و كما قد يكون المدير الفعلي مدير قانوني معين سابقا ثم انتهت مدة وكالته أو منع من الإدارة، لكن رغم ذلك يستمر في تسيير الشركة، و كما قد يكون أيضا المدير الفعلي الذي له عقد عمل في الشركة أو كان مأجورا سابقا فيها، مع عدم تعيينه قانونا للقيام بذلك، و لتحديد المدير الفعلي للقاضي اتحاد جملة من المعايير و الصور التي تكون فيها إدارة الشركة فعلية، وتتمثل في أن يمارس الإدارة بصفة مستقلة و يقوم بالرقابة

[1] القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص 17

الفعلية و الدائمة على سير الشركة، كذلك قيام المدير الفعلي بنفس الأعمال التي يقوم بها المدير القانوني و يظهر بالمركز القانوني لهذا الأخير و إستثمار المدير الفعلي أمواله الخاصة في الشركة و هذه الصور ماهي إلا على سبيل المثال لا الحصر، و القاضي من له السلطة التقديرية في تحديد المدير الفعلي.

الفرع الثاني:

توفر حالات سوء الإدارة

تتحقق المسؤولية القانونية لمديري الشركات في حالة مخالفته أحكام القانون التجاري (أولا) أو مخالفة النظام الأساسي للشركة (ثانيا) أو خطأ في الإدارة (ثالثا).

أولا: مخالفة أحكام القانون التجاري

يكون المدير كذلك مسؤولا عن مخالفته لأحكام القانون التجاري المتعلقة بمؤسسة الشخص الوحيد و المتعلقة بإدارتها، والذي يستوجب عليه إحترامه بإعتباره الإلتزام الأساسي للمدير[1]، و هذا حسب ما قضت به المادة 578/1 كما يلي: يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون.

و نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ذكر من حالات قيام المسؤولية المدنية مخالفة القانون التجاري، لكن هذا لا يعني أن المدير يتخلص من مسؤوليته عند مخالفته للقوانين النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى.

فباعتباره مسيرا و ممثلا عن المؤسسة عليه القيام بواجبات الإدارة لصالحها، فيسأل مدير الشركة في حالة إغفاله عن قيد المؤسسة في السجل التجاري أو تقاعس عن نشرها حسب الأوضاع المنصوص عليها في القانون التجاري أو سحب مبالغ تتعلق برأسمالها قبل قيد المؤسسة في السجل التجاري أو لم يقم بإقتطاع الإحتياطي القانوني أو الإحتياطي النظامي من أرباح المؤسسة السنوية قبل توزيعها على الشريك الوحيد غير المدير[2] ، كما

---

[1] ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية – ج5 – شركة الشخص الوحيد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996، ص95.

[2] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2000، ص340.

تتحقق مسؤولية المدير المدنية لدى إغفاله عند تعامله مع الغير عن ذكر اسم الشركة ونوعها و مقدار رأسمالها في الوثائق و الأوراق الصادرة عنها أو اقتراض قرض من المؤسسة لفائدته[1].

و تجدر الإشارة إلى أن مدير الشركة عليه أن يسير أو يدير المؤسسة أو يستثمر أموالها في أي نشاط يدخل في موضوعها، مع الإلتزام بالنصوص القانونية المنظمة للنشاط، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة من النشاطات المقننة، و عليه احترام النظام العام والأداب العامة و الإلتزام بالأعراف التجارية[2].

ثانيا : مخالفة النظام الأساسي للشركة

إن العقد التأسيسي للشركة هو قانونها الأساسي، بالتالي على المدير أن يسهر على احترام كافة الشروط و الإلتزامات المتفق عليها في العقد التأسيسي عند تسييره للمؤسسة، و في حالة ما إذا تسبب إمتناعه عن ذلك بضرر للغير، قامت المسؤولية المدنية في حقه[3]، و بالتالي يسأل مدير المؤسسة عن مخالفته البنود المتفق عليها في العقد التأسيسي، طالما كانت واضحة و مسطرة سابقا في هذا القانون الأساسي ، كأن يجري تصرفات أو أعمال بدون أخذ الموافقة المسبقة للشريك الوحيد و التي تضمنها العقد التأسيسي، وكذلك في حالة تجاوز المدير حدود سلطته و تتحدد سلطاته غالبا في العقد التأسيسي للمؤسسة.

ففي حالة ما إذا لم يكن مدير المؤسسة هو الشريك الوحيد فيها، فمن الواجب أن ينص نظام المؤسسة على ضرورة صدور ترخيص من الشريك الوحيد و ذلك لإستطاعة المدير توقيع الأعمال التجارية كالبيع وشراء العقارات والمؤسسات التجارية وإبرام العقود والرهونات والتأمينات المتعلقة بعقارات الشركة وغيرها ومن المستحسن أيضا وضع بند في نظام المؤسسة يمنع المدير عن ممارسة أي نشاط منافس للمؤسسة[4].

---

[1] فوضيل نادية، المرجع السابق، ص 58.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 31.

[3] بوبريمة عادل فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ابليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر ، 2021، ص ص 236-257

[4] مدراوي الحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص ص 54-74.

يعد المدير وكيلا عن المؤسسة، لذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يمارسها بإسم المؤسسة و لحسابها تعود إلى أحكام القواعد العامة في الوكالة[1] عندما يكون المدير هو نفسه الشريك الوحيد في المؤسسة وتجتمع فيه سلطات المدير وسلطات الشريك أو يمارس كافة السلطات المقررة سواء تعلقت هذه السلطات بالقرارات العادية أو غير العادية، و للشريك الوحيد أن يعدل نظام المؤسسة وزيادة رأسمالها و تخفيفه وإطالة مدة المؤسسة، و له أيضا سلطة حل المؤسسة إذا هلك نصف رأسمالها وتحويلها إلى شركة أخرى، وبصورة عامة له السلطة في إتخاذ كل القرارات التي تتجاوز سلطات المدير المعينة قانونا أو نظاما[2].

ثالثا: مخالفة قواعد الإدارة

يعتبر الخطأ في الإدارة من أبرز الأخطاء المسببة لقيام مسؤولية المدير، حيث يسأل المدير عن الضرر الذي يسببه للشركة أولا، لأنها أول من تتضرر بفعل تصرفاته الخاطئة و كذلك يسأل تجاه الغير الذي يضار من تصرفات المدير مما يؤثر في المركز المالي للمؤسسة، و هذا ما ورد في نص المادة 578/1 السابقة ذكرها.

تتمثل أعمال الإدارة في إستعمال المال للهدف الذي أعد من أجله دون المساس بالعناصر الرئيسية، كتعديل الغرض الحقيقي له مثل تحويل مستودع إلى محلات. فالمسير استغلال ما بيده من مال الشركة مما يدخل في إطار الإدارة الحسنة[3].

و يتميز الخطأ في الإدارة عن الأخطاء العادية البسيطة، أو ما يسمى بالغلط المعذور و التي لها علاقة بالأخطاء العادية المتعلقة بمشروع الشركة و هذه الأخطاء يتحملها الشخص المعنوي متى ثبت حسن نية المسير، فالخطأ المقصود في الإدارة هو المخالفات التي يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه[4].

قد يتمثل الخطأ في الإدارة في أعمال إيجابية كاللجوء إلى طرق غير مشروعة عند التعاقد تدفع الغير إلى إبرام العقد عن طريق ايهامه بمعلومات غير صحيحة، فيجب على

---

[1] ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 181-182.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 34

[3] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 35.

[4] بوبريمة عادل فرشة، كمال المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 242.

المدير أن يحرص على أن يكون أمينا اتجاه المؤسسة فلا يجوز له إدارة شركة منافسة تقوم بنفس النشاط، و لا أن يقوم الحساب الغير بصفقات تجارية مماثلة لتجارة الشركة[1].

المطلب الثاني

أركان المسؤولية القانونية للمدير ووسائل دفعها

يؤدي تجاهل المسير للشروط التأسيسية المحددة لسلطاته إلى قيام مسؤوليته المدنية و ذلك كلما صدر عنه خطأ ترتب عنه ضرر أصاب الشركة أو الغير، و ذلك جراء مخالفته أحكام القانون التجاري و أحكام القانون الأساسي للشركة، أو لإرتكابه خطأ في الادارة السابقة ذكرها و لقيام مسؤوليته يشترط تحقق ثلاثة أركان و هي الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية (الفرع الأول) ، و مع ذلك يمكن للمدير التخلص من المسؤولية أو تخفيفها متى أثبت وسائل دفعها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أركان المسؤولية القانونية للمدير

لا تترتب مسؤولية مسير الشركة إلا بناء على أركان معتمدة في القواعد العامة حسب المادة 124 ق.م، لذلك ألزم القانون المدعي سواء كانت الشركة أو الغير بوجوب إثبات الخطأ (أولا)، و إثبات هذا الأخير يستدعي كذلك إلى إثبات الضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية بينهما (ثالثا) .

أولا : الخطأ

يعد الخطأ ركنا لقيام المسؤولية بصفة عامة، فيعرف الخطأ بأنه : مخالفة التزام قانوني أو عقدي[2] و يعتبر الخطأ في التسيير أحد أهم المخالفات التي يمكن أن يرتكبها

[1]أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 396.

[2]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة 1952، ص 778.

المسير أثناء أدائه لمهامه، و هذا وفقا لنص المادة 578 من ق. ت. ج سالفة الذكر حسب هذا التعريف يتضح لنا أن المسؤولية العقدية تشترك مع المسؤولية التقصيرية في مخالفة الإلتزام، في حالة ما إذا كانت المخالفة مترتبة عن عدم تطبيق الإلتزامات التعاقدية أو عن سوء في التنفيذ فهنا الخطأ يسمى الخطأ العقدي بالتالي يعوض المسير المخالف للإلتزام الضرر الذي أصاب الشركة أو الغير، و هذا بإجتماع أركان قيام المسؤولية هي الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية[1].

إن المسؤولية المدنية هي الجزاء المترتب عن مخالفة التزام سابق مقرر في ذمة الشخص سواء كان مصدره العقد أو مصدره القانون، حيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية، و أساس قيام هاتين المسؤوليتين هو الخطأ فتقوم المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح، و بالتالي يشترط وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والمسير، لأن العلاقة التي تجمعهما علاقة تعاقدية بالتالي يسأل المدير عن كل الأضرر التي تصيب الشركة بسبب تصرفاته الخاطئة في حالة إدارته للشركة، فتترتب عليه مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة و هو في مركز الموكل [2]، والمقصود بالمسؤولية العقدية الإخلال بالتزام صحيح غير مشوب بعيب أو بطلان ناشئ عن عقد صحيح.

القيام هذه المسؤولية تشترط وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة و المسير لأن العلاقة التي تجمعهما علاقة تعاقدية ، و كذا شرط إخلال المسير بالتزاماته العقدية، وللشركة أو الغير الحق في رفع الدعوى [3].

أما في حالة قيام المسير بخطأً يسبب ضررا للغير، فإنه يكون مسؤولا عنه بحكم القانون و هو ما يسمى بالخطأ التقصيري، فأساس المسؤولية هنا هو التقصير بالتزام قانوني بمعنى أنه الإنحراف عن السلوك العادي المألوف أو ما يقتضيه من يقضة أو تبصر حتى لا

---

[1] بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين باغين سطيف 2015، ص 25 26 .

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 340.

[3] بوبريمة عادل فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 240.

يضر بالغير[1] فالمسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من سبب ضررا للغير بتعويض هذا الضرر للمضرور، و هذا ما هو إلا نتيجة عن إخلال أو إهمال المدير بالتزام عام فرضه القانون، يتمثل في عدم الإضرار بالغير "[2] .

يكون الخطأ تقصيريا عندما يكون الفعل غير معاقب عليه جنائيا، وتقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة لإقترافه فعل عن قصد أو تقصير أو خطأ سواء كان جسيما أو يسيرا بحسن نية أو سوء نية، طبقا لما جاء في المادة 124 ق.م [3]تكون المسؤولية شخصية في حالة وجود مدير واحد يسير الشركة، و تكون تضامنية في حالة تعدد المديرين و المحكمة تحدد حصة كل مدير عن قيمة التعويض. و هذا ما قضت به المادة 578. ق. ت الفقرة الأولى، إذا أخرق المدير أحكام قانون الشركات و أحكام القانون الأساسي قام ركن الخطأ و على المتضرر إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر[4].

ثانيا : الضرر

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر، إذ عرف الفقه على أنه: " كل مساس بمصلحة مشروعة أو بأي حق من حقوق الشخص المشروعة ". و قد يكون هذا الضرر إما ماديا أو معنويا و الضرر المادي هو الأكثر انتشارا في الشركات التجارية و ذلك إثر تسيير منافعها من قبل موكلها المدير والمقصود بالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة مالية مشروعة، و و قد ينتج عن السلوك الخاطئ للمدير ضررا معنويا و هو الذي يمس الإنسان في كيانه الإجتماعي والنفسي، و يتمثل عادة في ألم أو حسرة أو شعور بالنقص أو إحساس بالمذلة أو

---

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – المصادر – الإثبات الآثار الأوصاف الإنتقال الإنقضاء منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004، ص 330.

[2]بوبريمة عادل، فرشة كمال ، المرجع نفسه ص 240 .

[3]المادة 124 من القانون المدني تنص على ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

[4]كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ، 2011 ، ص 409.

الإنفعال الداخلي، ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير الجريمة نصب واحتيال في حق دائن الشركة أو سرقة[1].

و أيضا يسمى بالضرر الأدبي الذي لا يمس المال و لكن يصيب مصلحة غير مالية، إلا أن التأثير على سمعة المؤسسة يؤدي إلى المساس بمصالحها المالية و تهدم مشروعها، باعتباره مرتبطا بالعلاقات مع الغير الذين فقدوا ثقتهم في مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة[2].

لا يكفي لتحقق المسؤولية التقصيرية أن يقع الخطأ من المدير، بل يجب أن يرتب هذا الخطأ ضررا للشركة أو للغير فإنتفاء الضرر يؤدي إلى إنهيار المسؤولية.[3]

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية المدنية لمسير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) و بين الضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير، وحينئذ تتوافر العلاقة السببية ما بين هذين الركنين فتقوم المسؤولية المدنية. أما إذا لم يترتب الضرر على خطأ المدير، بل على أمر آخر أجنبي عن المدير انتفت العلاقة السببية و انهارت معها المسؤولية المدنية للمدير [4].

فطبقا لأحكام القانون المدني لا بد من توافر علاقة سببية بين الخطأ الذي اقترفه المسير و الضرر الذي لحق الغير، معناه أن الضرر ما هو إلا نتيجة مباشرة لسلوك المسير أما إذا كان الضرر الناتج لا علاقة له مع الخطأ في هذه الحالة انعدمت العلاقة السببية، و بالتالي تنفى مسؤولية المدير [5]إذا رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت العلاقة السببية،

---

[1] بوعزة ديدين ، بموسات عبد الوهاب ، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 44، العدد 02 ، كلية الحقوق جامعة تلمسان و جامعة سيدي بلعباس2007، ص ص65-05.

[2] بوعزة ديدين، بموسات عبد الوهاب المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، 53

[3] أنور طلبة، المسؤولية المدنية ج 1 المسؤولية العقدية، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية2005، ص12

[4] قاسي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 25

[5] حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017، ص 12-13

وتنعدم أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكن لم يكن هو السبب المنتج أو كان السبب المنتج و لكنه لم يكن مباشرا[1] .

الفرع الثاني:

وسائل دفع المسؤولية القانونية للمدير

لم ترد الوسائل التي يلجأ إليها مسير الشركة في القانون التجاري، لنفي مسؤوليته المدنية سوى ما جاء في نص المادة 577/1 السابقة ذكرها و المتعلقة بالمعارضة (أولا)، و التي تعتبر أهم وسائل دفع المسؤولية كذلك نجد نص المادة 578 قانون تجاري الذي ينص على وسيلة دفع المسؤولية ألا و هي اثبات بذل العناية اللازمة (ثانيا) أو إثبات خطأ الشريك الوحيد غير المدير (ثالثا).

أولا : المعارضة: يعفى مسير الشركة من المسؤولية المدنية في حالة ما إذا أثبت أنه قدم معارضة في أعمال المسير، الذي تجاوز الشروط التأسيسية المحددة لسلطات المسير، في حالة التسيير الجماعي للشركة نفس الأمر الذي ينطبق بالنسبة للشركة ، إذ يقوم المدير بالمعارضة متى أثبت أن الضرر الذي تعرضت له المؤسسة مصدره خطأ الشريك الوحيد غير المدير، أو خطأ الغير أو خطأ صادر من مدير أخر[2].

طبقا لنص المادة 577/4 من القانون التجاري فالمشرع الجزائري ذكر أثر معارضة المدير على تصرف مدير آخر عند تعدد المديرين بالنسبة لمسؤولية المؤسسة تجاه الغير، و لا يمكن له التحجج ضد المدير بتحديد السلطات الواردة في القانون الأساسي للشركة فالمعارضة تعتبر وسيلة لإعفاء مدير المؤسسة من المسؤولية اتجاه الغير لكن بشرط إثبات أنه على دراية بها وإلا فلا أثر لها اتجاهها.

و على عكس ذلك لم ينص المشرع على أثر المعارضة على مسؤولية المدير اتجاه الشركة لكن يجوز القول أنه إذا كان تصرف أحد المديرين في حالة تعددهم فيه مساس

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 382.

[2] مشرفي عبد القادر، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق جامعة وهران ، الجزائر 2012 ، ص36.

بصلاحية الشريك الوحيد غير المدير، أو بمصلحة المؤسسة ذاتها أو خروجه عن غرضها، كان لكل بقية المديرين الآخرين دفع مسؤوليتهم بإثباتهم معارضتهم على ذلك.

و من أهم شروط المعارضة أن تكون ثابتة وصريحة، ويجب أن تكون قد صدرت من المدير، و ذلك قبل إكمال العملية و يكون موقفه واضح لا لبس فيه، فالمعارضة تثبت بجميع قرائن الإثبات و هو المعمول به في المواد التجارية و ما على المدير إلا المحافظة على سند إثبات ثابت التاريخ كرسالة مكتوبة، تصريح أمام الشهود، أو محرر من قبل المحضر القضائي[1].

ثانيا : إثبات بذل العناية لحسن التسيير

ينبغي على المدير أن يبذل من العناية في تدبير شؤون الشركة و إدارتها ما يبذله الرجل المعتاد، لأنه يتقاضى أجرا نظير ادارته للشركة[2] ، و يقصد بواجب العناية في تسيير الشركات هو تصرف المسير بحكمة وجدية أثناء مزاولته لمهامه، مما يتطلب منه أن يكون دائم الإطلاع على الأوضاع الاقتصادية و المالية للمؤسسة.

و العناية المرجوة من المسير هي العناية المساوية مع المهارة التي أوجبت تعيينه مديرا فإذا عين المدير في مجال معين مثل الإحصاء و قد كان تعيينه بواسطة عقد بإعتباره متخصص في ذلك المجال فيشترط فيه أن يكون متمتع بالمهارة والخبرة اللازمة و الكفاءة التي تتوافق مع مثل هذا المنصب و يكون المسير مسؤولا اتجاه المؤسسة و ذلك في حالة عدم بذله للمهارة الكافية في نشاطه[3].

و بالنظر إلى نص المادة 578 فقرة الأخيرة من الق.ت. يمكن للمسير التخلص من مسؤوليته و ذلك بإثباته بذل عناية الوكيل المأجور من النشاط والحيطة التي يبذلها في مزاولة أعماله حسب الوكالة المعطاة له [4]من بين التزامات المدير اتجاه المؤسسة هو التزام ببذل عناية حتى و لو تطلبت بعض الأعمال تحقيق نتيجة كالبيع و الإيجار، وأغلب

---

[1]قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 40-41 .

[2]مدراوي لحسن حدود، سلطات الشركات التجارية ومسؤوليتهم وآثارها على الغير، المرجع السابق، ص 65.

[3]بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 64.

[4]بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 141.

المهامات التي يقوم بها المدير ماهي إلا التحقيق الهدف الأول التي أسست لأجله المؤسسة و هو استثمار الربح[1].

ثالثا : خطأ الشريك الوحيد غير المدير

قد لا يحدث الضرر نتيجة لخطأ المدير وحده وإنما يكون أثرا لخطأ صادر من الشريك الوحيد غير المدير إلى جانب خطأ المدير الذي شارك في إحداث الضرر مثال ذلك أن يوكل الشريك الوحيد غير المدير المدير للقيام ببعض المهام الصعبة التي تحتاج إلى خبرة معينة لا يتمتع بها المدير، ويتمثل خطأ الشريك الوحيد غير المدير في إساءة تقدير كفاءة المدير للقيام ببعض الأعمال.

فإذا نفذ المدير أعماله و صدر منه خطأ لنقص كفاءته و عدم تمكنه من تحقيق النتيجة المرجوة لعدم توفر القدرات اللازمة لديه، كان مسؤولا عن الخطأ الذي إرتكبه، غير أن مسؤوليته تكون مخففة و لا يطبق التعويض المفروض على المدير مع كامل الضرر لأن هذا الأخير ناتج عن خطأ المدير وخطأ الشريك الوحيد غير المدير، و إنما تخفف مسؤوليته[2] .

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية لمديري الشركات

ينتج عن الخطأ المرتكب من قبل مدير الشركة، متى ترتب عليه ضرر، نشوء الحق في إقامة دعوى قضائية تهدف إلى المطالبة بجبر الضرر. ولا تُقبل هذه الدعوى إلا من قبل الشخص المتضرر، سواء كانت الشركة نفسها، أو الشريك الوحيد بشرط ألا يكون هو المدير، أو الغير ممن له مصلحة قانونية مباشرة في رفع الدعوى. وبناءً على ذلك، سنُعالج في المطلب الأول شروط وإجراءات رفع الدعوى المدنية الناشئة عن خطأ المدير، على ضوء القواعد القانونية المقررة.

أما في المطلب الثاني، فسنُسلط الضوء على الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت مسؤولية المدير، وفي مقدمتها الجزاء المدني، والذي يتمثل في التعويض أو تحميل المدير

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق ، ص 41.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 43.

التزامات مالية محددة، وذلك وفقًا لجسامة الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر اللاحق.

المطلب الأول

دعاوى المسؤولية المدنية ضد مدير الشركة

لا يمكن أن يقيم الدعوى إلا الشخص المتضرر الذي إما أن يكون الشركة كشخص معنوي، و إما الشريك الوحيد إذا لم يكن هو المدير، أو الغير المتضرر الذي له مصلحة في ذلك. و في هذه الحالات تتمثل الدعاوى القائمة ضد مدير الشركة و في الدعوى الفردية و دعوى الشركة (الفرع الأول) وتختلف الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى المسؤولية المدنية حسب صفة الشخص المسؤول (الفرع الثاني)، كما تختلف مدة التقادم السقوط دعوى المسؤولية المدنية وفقا لذلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدعوى الفردية و دعوى الشركة

تُميز أغلب التشريعات بين نوعين رئيسيين من دعاوى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تُقام ضد مدير الشركة، تبعاً لطبيعة الضرر ومصلحة الجهة المدعية، وهما: الدعوى الفردية والدعوى الاجتماعية (دعوى الشركة).

أولا: الدعوى الفردية

الدعوى الفردية هي دعوى يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جراء الخطأ المرتكب من طرف المسير، و يكون مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة[1] ، فيمكن أن يكون الضرر الذي لحق بالشريك الوحيد إذا كان ليس هو مدير الشركة مستقلا عن الضرر الذي لحق بالشركة، مما ينتج عنه مصلحة خاصة بالشريك الوحيد و ليس مصلحة الشركة[2].

و على هذا الأساس يتعين على الشريك عند مباشرته للدعوى الفردية أن يثبت الخطأ و الضرر أي أنه لمباشرة الشريك الوحيد لدعواه و ممارستها أمام القضاء، يجب اثبات توافر عدة شروط سالفة الذكر طبقا لنص المادة 124 ق.م و من أمثلة الضرر الشخصي الذي

[1] بوبريمة عادل فرشة كمال ،المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 247.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 49.

يصيب الشريك الوحيد في حالة ما إذا كان ليس هو المدير إختلاس حقه من الأرباح التي تعود إليه، فهو خطأ تقصيري أساسه مخالفة النصوص القانونية [1].

كما يجوز للغير، أي الشخص غير الشريك الوحيد من الشركة، والذي أصابه ضرر بفعل خطأ المسير، إما في التسيير، أو الإدارة، أو أعمال الغش أو مخالفته لمقتضيات القانون، أو الناتجة عن مخالفة نظام الشركة صدرت عن مسير المؤسسة له حق رفع الدعوى و مقاضاة الشركة لأن المدير يتصرف بدوره بإسم الشركة، وليس بإسمه الخاص و هو ممثلها القانوني و يعمل لحساب الشركة، و لهذه الأخيرة حق الرجوع بالتعويض على مدير الشركة.

لكن في حالة تسبب خطا المدير ضررا شخصيا للغير، يختلف تماما عن الأضرار اللاحقة بالشركة أو بالشريك الوحيد، يكون للغير الحق في رفع دعوى فردية ضد المدير وحده و ليس على المؤسسة أما إذا ارتكب المدير خطأ أثناء مزاولته لمهامه في الإدارة أو بمناسبتها ، أي في إطار النشاط العادي للشركة و تسبب بذلك ضررا للغير، كانت الشركة مسؤولة مدنيا اتجاه الغير المضرور، و الذي بدوره يرفع دعوى تعويض ضد الشركة لجبر الضرر [2] .

ويمكن هنا للغير أن يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على شرط وجود علاقة تبعية بين المدير و بين الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، و بعد ذلك يمكن للشركة الرجوع بمقدار التعويض الذي دفعته للغير، على المسير مسبب الضرر، وفقا الأحكام المادتين 136 و 137 من التقنين المدني[3] أو أن يرفع دعواه مباشرة على المسير المتسبب في الضرر، فللغير الخيار إما إن يرفع دعوى المسؤولية عن فعل الغير مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع أو المسؤولية الشخصية المادة 124 ق.م.ج.[4]

---

[1] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015، ص 32.

[2] قامي عبد الله هند، المرجع نفسه، ص 51.

[3] تنص المادة 136 من القانون المدني على ما يلي : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع .

[4] بويريمة عادل فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 248.

و تمارس الدعوى الفردية من قبل الشريك الوحيد غير المدير ، و من الغير كذلك لأنها تقوم على إصلاح الأضرار اللاحقة بهما شخصيا، فهي تستند إلى الفعل الضار و ليس على علاقة تعاقدية[1] .

ثانيا : دعوى الشركة

دعوى الشركة ترفعها الشركة كشخص معنوي ضد القائم بالإدارة، أو المسير الذي تسبب بأضرار للشركة بسبب أخطائه، و هي دعوى خاصة ترمي إلى حماية الشريك الوحيد غير المدير الذي تمثله الشركة، فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصابه.

و يكون المدير مسؤولا قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير، و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تنتج عنها خسارة للمؤسسة، مثال توزيع أرباح صورية و الإقتراض دون ضمانات أو استثمار أموال لغير غرض الشركة، فالضرر هنا يلحق ذمة المؤسسة، ودعوى الشركة هذه ترفع بإسمها للدفاع عن مصالحها و ذمتها المالية.

قد ترفع دعوى الشركة في حالة تعدد المديرين ضد المدير الذي اقترف خطأ من طرف بعض أو كل المديرين الأخرين، وإذا صدر خطأ من كل المديرين للشريك الوحيد غير المدير عزلهم و يتم تعيين مدير جديد، أو يقوم بتعيين وكيل لتمثيل الشركة أمام القضاء.

في حالة ما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المسير، فإن دعوى الشركة تمارس من طرف أحد الدائنين ذوي المصلحة، وبالتالي فإن المساءلة الشخصية للمسير الشريك الوحيد من قبل الشركة تظهر بصورة نظرية محضة بما أن الشريك الوحيد يتماثل مع الشركة، ففي هذه الحالة فإن الشريك الوحيد المدير مسؤول على النتائج المضرة نتيجة قيامه الأعمال الإدارة، أو نتيجة المخالفات التي يرتكبها قبل الغير كما أنه يجب أن لا يختلط بين ذمته الشخصية و ذمة الشركة، فعليه أن لا يقوم بتصرفات أو قرارات من شأنها إحداث التباس بين الذمتين [2]، يتولى الوكيل المتصرف القضائي مباشرة دعوى الشركة في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها، فهو الذي يقوم برفع هذه الدعوى باعتباره وكيلا عن الدائنين، لأن مجرد شهر إفلاس الشركة يتم رفع يد المسيرين في حالة تعددهم عن إدارة شؤون

[1] بوعزة ديدين بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 60.

[2] ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 96.

المؤسسة، و يحل مكانه وكيل التفلسة في إدارة تلك المؤسسة ومباشرة كل الدعاوى المتعلقة بها[1].

الفرع الثاني

الجهات القضائية المختصة لرفع دعاوى المسؤولية المدنية

الرفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المدير، و لمعرفة الجهة القضائية التي ترفع أمامها، يقتضي تحديد الإختصاص النوعي (أولا)، ثم الإختصاص المحلي (ثانيا).

أولا: الإختصاص النوعي

ترفع الدعاوى التي تتطلب التعويض المدني أمام القسم المدني للمحكمة الإبتدائية و هو الأصل حسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكن يعود الاختصاص للقسم التجاري في المحكمة إذا رفعت من طرف الشريك الوحيد غير المدير أو الغير ضد المدير المسؤول لأن هذا النزاع خاص بالشركة.

و نفس الأمر إذا رفعت من طرف الشركة ضد المدير غير الشريك، أو من طرف المدير الجديد ضد المدير السابق غير الشريك بالنظر إلى أن التصرفات محل الدعوى تتعلق بتسيير الشركة، ويصنف النزاع ضمن المنازعات التجارية طبقا لنص المادة 531ق ا م إ:" ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية و عند الاقتضاء، في المنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري و القانون البحري و النصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون.

ثانيا : الإختصاص المحلي

الأصل أن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع موطن المدعى عليه في دائرة إختصاصها، و هذا استقراءا لنص المادة 37 ق إ م إ:" يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، و في حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1] بويريمة عادل فرشة كمال ، المسؤولية المدنية لمسير شركات المساهمة، المرجع السابق، ص 247.

باعتبار أن الشركة شخص معنوي، و لها ذمة مالية خاصة بها و لها مقرها، فإذا رفعت الدعوى من طرف الشريك الوحيد غير المدير، أو ضد المدير المسؤول فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الإجتماعي للشركة حسب المادة 40/3 ق إ م إ: فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواه في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة و يمكن للشريك الوحيد أن يتفق على خلاف ذلك أي تحديد المحكمة المختصة[1] .

إذا كان رافع الدعوى ضد المدير هو الغير، ففي هذه الحالة يعود الإختصاص إلى المحكمة التي وقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها، بالنظر إلى أنه ليس هناك علاقة تعاقدية بينه و بين المدير الأمر نفسه إذا كان فعل المدير مشكلا لجناية أو جنحة أو مخالفة، فدعوى التعويض ترفع على المدير أمام المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصها، حسب المادة 39/2 ق إ م إ[2] التي تنص على ما يلي: " ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

2- في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار".

في حالة ما إذا كان رافع الدعوى ضد المدير باسم الشركة، و لكون هناك علاقة تعاقدية بينها و بين المدير، و تتمحور في عقد الشركة أو العقد اللاحق الذي تضمن تعيينه و تحديد صلاحياته، وعدم التزام المدير بهذا العقد وإخلاله لصلاحيات الإدارة بعد منازعة تجارية تفرض إحتمالين.

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 53.

[2] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

فيمكن أن تنظر فيها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدير، حسب نص المادة 37 ق إ م السابق ذكرها ، أو المحكمة التي يجب أن يتم تنفيذ الإلتزام في دائرة اختصاصها، وهذا طبقا لنص المادة 39/4 ق إ م[1].

و لا تختص المحكمة التي يقع مقر الشركة أو أحد فروعها في دائرة اختصاصها، لأنها ليست منازعة بين الشريك الوحيد غير المدير ضد الشركة طبقا للمادة 39/4 ق إ م السابق ذكرها .

الفرع الثالث

سقوط دعوى المسؤولية بالتقادم

كأصل عام تسقط دعوى التعويض حسب ما تقتضيه القواعد العامة، بانقضاء خمسة عشر (15) سنة عن وقوع الفعل الضار طبقا لنص المادة 133 ق.م:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار" و لم ينص المشرع الجزائري على دعوى المسؤولية المدنية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و لا على تقادمها[2]

لكن في شركة المساهمة و بالرجوع إلى أحكامها في المسؤولية المدنية تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مهما كان المدعي فيها بمرور ثلاث (03) سنوات، تبدأ سريانها من تاريخ صدور الفعل الضار ، أو من تاريخ العلم به في حالة ما إذا تم إخفاءه، فإذا كان الفعل يشكل جناية ففي هذا السياق فإن تقادم دعوى المسؤولية المدنية يكون بمرور عشر (10) سنوات.

غير أن الأحكام السارية على شركة المساهمة لا تنطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فإذا أثير النزاع أمام القاضي يرتبط بمسؤولية مديرها، قد يطبق القواعد العامة أي التقادم بمرور خمسة عشر (15) سنة من وقوع الفعل الضار، لكن هذا الحكم يشكل إجحافا في حق المدير و تهديدا له، و ذلك في حالة متابعته لأفعال إرتكبها

---

[1] تنص المادة 39/4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: في المواد التجارية، غير الإفلاس و التسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 54.

منذ زمن طويل و يكون ضررها قد زال، و هذا لا يتوافق مع طبيعة الأعمال التجارية و بالتالي يمكن القياس بينها إذ أن النزاع يتعلق بمسؤولية جهاز إدارة الشركة، والأمر نفسه سواء فيما يتعلق بهذه النقطة بالنسبة للمؤسسة د.ش. و و ذ.م.م و شركة المساهمة[1].

و كان الأجدر لو أن المشرع الجزائري خصص أحكام خاصة بدعاوى المسؤولية ضد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و تقادمها كما فعل الشركة المساهمة.

المطلب الثاني

الجزاء المدني المطبق على مديري الشركات

إذا ما توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وثبت أن الضرر قد نتج عن تصرفات مسيّر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فإن المحكمة تقضي بإلزامه بالتعويض لفائدة المتضرر، سواء كان المتضرر هو الشركة أو الغير، وذلك وفقًا لما تقتضيه القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية أو العقدية(الفرع الأول).

ولا يقتصر أثر ثبوت مسؤولية المدير على الحكم بالتعويض فحسب، بل قد يمتد، في حالة إفلاس المؤسسة وعجزها عن الوفاء بديونها، إلى إلزام المدير شخصيًا بتحمل ديون المؤسسة، إذا ثبت أن سوء إدارته أو إخلاله بالتزاماته هو السبب المباشر في الإفلاس، وهو ما يُعد خروجًا عن مبدأ فصل الذمة المالية (الفرع الثاني).

وقد تذهب المحكمة أبعد من ذلك، فتقضي بامتداد الإفلاس إلى المدير ذاته، وذلك في الحالات التي تتوفر فيها مبررات قانونية قوية، كإثبات وجود تلاعب أو خلط بين الذمة المالية للمؤسسة وذمة المدير، أو في حال ثبوت النية الاحتيالية في إدارة المؤسسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعويض

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 53.

ينتج عن الدعوى المدنية ضد مدير أو مديري المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة صدور حكما بالتعويض ، وذلك متى ثبتت مسؤوليته [1].

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض، لكن نظم أحكامه في المواد 124 إلى 133 و 182 ق.م إلا أنه بإستقراء نص المادة 124 يقصد بالتعويض ذلك الجزاء المدني الذي يوقع على كل من ارتكب خطأ وتسبب بضرر للغير [2]كما عرف الفقه التعويض من بينهم عبد الرزاق السنهوري بأنه الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وهو جزاؤها، و يسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

يكون المديرين في حالة تعددهم مسؤولين منفردين أو بالتضامن و هذا طبقا لما جاء في المادة 578/2 ق.ت حيث يمكن أن تقوم مسؤولية المدير الشخصية أو بالتضامن مع باقي المديرين أو بعضهم، فقد يصدر حكم بالتعويض على بعضهم بإنفراد، بينما قد تقضي المحكمة بالتضامن بينهم إذا كان الخطأ مشترك فيما بينهم والأمر نفسه إذا كان مدير الشركة منفردا ويتم الحكم عليه بالتعويض حسب جسامة الخطأ الذي اقترفه والضرر الذي أصاب الشركة.

يدفع المدير التعويض شخصيا و بإنفراد في حالة ما إذا كان هو المدير الوحيد للشركة و ثبتت مسؤوليته، أو في حالة ما إذا كان الضرر الذي أصاب الشركة ناتج عن خطأ مدير واحد من بين مجموع المديرين في حالة التعدد هنا المدير ملزم بدفع كامل مبلغ التعويض، كذلك الأمر إذا تجاوز أحد المديرين حدود الوكالة أو تعسف فيها (حسب المادة 579/1 ق.م) سابقة الذكر.

فالمديرون لا يسألون جميعا عن الأخطاء التي ارتكبها أحدهم أو بعضهم[3] تطبيقا لنص المادة 126 ق.م [1]و يفهم من نص المادة أنه إذا وقع ضرر بسبب خطأ صادر عن مجموع

---

[1]قاسي عبد الله هند المرجع نفسه، ص 55.

[2]بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة المرجع السابق، ص 250 251 ، دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2014، ص 10.

[3]قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 55

المديرين، تقوم مسؤوليتهم جميعا ويكونون ملزمين بالتعويض بالتضامن و كذا المادة 579 ق.ت والتي تتعلق بحالة تعدد الوكلاء التي لها نفس صورة تعدد مديري الشركة، حيث يكونون مسؤولين بالتضامن إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو إذا كان الضرر الذي لحق الموكل نتج عن خطئهم المشترك[2].

لا يمكن إلزام كل المديرين بتعويض الضرر على وجه التضامن إلا إذا أثبت أن الخطأ كان مشتركا و جماعيا، وللقاضي الحكم بالتعويض على المديرين بالتساوي، ومع ذلك يمكنه تحديد نصيب كل منهم في هذا الإلتزام والمقصود بالتضامن أن يكون كل مدير ملزم بدفع كامل مبلغ التعويض و إذا تخلف مدير واحد أو بعض المديرين عن دفع التعويض، كأن يكون معسرا عن المديرين الآخرين دفع كامل المبلغ بدلا عنه، كذلك يمكن أن يدفعه مدير واحد فقط و يكون لهذا الأخير الرجوع على باقي المديرين الإسترجاع ما دفعه بدلا عنه، كل حسب نصيبه الذي حدده القاضي[3] .

إن تقدير التعويض لمدير الشركة ، يتم طبقا للقواعد العامة المواد 131 182 و 182 مكرر ق.م حيث أنه بإستقراء نص المادة 131 ق.م التي تنص على أنه :" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

و كذا المادة 182 ق.م، التي تنص أنه : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل

---

[1]تنص المادة 126 من القانون المدني على ما يلي: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض.

[2]تنص المادة 579 من القانون المدني على ما يلي: " إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء و لو كانو متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها .

[3]قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق، ص 56 .

جهد معقول يستنبط من خلال المادة أن التعويض يقدره القاضي حسب ما لحق المضرور ، سواء الشركة أو الشريك الوحيد أو الغير، من خسارة و ما فاته من كسب، بحيث يقوم بتقدير التعويض وفقا للمعيار الشخصي المتصل بحالة المضرور يشمل التعويض الضرر المادي الذي يصيب الذمة المالية للمؤسسة، كذلك يشمل الضرر المعنوي الذي يتمثل في المساس بسمعة الشركة خاصة و أن سمعة الشركة هي التي تجعل الغير يتعامل معها، في حين يؤدي إلى التأثير عليها سلبا في السوق [1].

الفرع الثاني

تسديد ديون الشركة بصفة تضامنية

يقع على عاتق المدير سواء كان من الشريك الوحيد أو من الغير و على عاتق المديرين في حالة تعددهم و سواءا تقاضوا أجرا مقابل الإدارة أم لم يتقاضوا، تسديد ديون الشركة وذلك في حالة توقفها عن الدفع و عجزها عن دفع الأموال و ذلك إما على وجه التضامن عند تعددهم أو بصفة منفردة[2].

حيث يجوز للمحكمة أن تقضى بمسؤولية المدير أو المديرين في مؤسسة ذات الشخص الوحيد عن ديونها، بحيث يمكن تحملها كليا أو جزئيا في حالة ارتكاب المدير أو المديرين خطأ أدى إلى عجز في أموال تلك المؤسسة أو إفلاسها في هذه الحالة يقع على المدير مسؤولية مدنية إذا لم يبذل العناية والحرص لحسن تسيير الشركة، فإذا تعدد المديرين فإن المسؤولية يتحملها كل واحد حسب خطأه الشخصي، و إذا اشتركوا في الخطأ فإن المسؤولية تكون تضامنية و بالتالي للمدير أو المديرين التخلص من المسؤولية إذا أثبت كل واحد منهم أنه قام ببذل العناية اللازمة التي تشبه عناية الوكيل المأجورة[3].

يشترط لتسديد المدير ديون المؤسسة توفر شرط حالة إفلاس الشركة و هذا ما اقتضته الفقرة الثانية من المادة 578 ق.ت، و يستنبط من المادة 215، أن شهر إفلاس تنص المادة 578 ، من القانون التجاري على ما يلي : " وعلاوة على ما تقدم يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل

---

[1] بوبريمة عادل، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مرجع سابق، ص 252

[2] فوضيل نادية ، المرجع السابق ص 61.

[3] كمال سامية ، المرجع السابق ص 431 .

التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الشركة يشترط شرطين موضوعيين و هما أن يكون الشخص تاجرا و شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص، والشرط الثاني يتمثل في أن يتوقف عن الدفع، و يتحقق هذا الشرط الأخير عن طريق معرفة قيمة أصول الشركة المحاسبية و ما تملكه من سيولة مالية بالمقارنة مع خصومها التي وصل أجل دفعها أي قيمة الديون تتعدى مقدار الأصول لدرجة عدم قدرة الشركة من سداد الديون التي عليها اتجاه الغير، يتحقق التوقف عن الدفع إذا كانت هذه الديون أكيدة و لا منازع عليها، يمكن إستخلاص التوقف عن الدفع عند إجراء المتصرف القضائي لتقييد الديون و الأصول و قيامه بالتحقق من هذه الديون و بالتالي يحكم بعدم كفاية الأصول لتغطية الديون[1].

إستنادا إلى ما سبق، نصت الفقرة الأولى من المادة 225 ق.ت على أنه : لا يترتب إفلاس الشركة و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع لغير صدور حكم مقرر لذلك ". يستخلص من هذه المادة أنه إلى جانب الشروط الموضوعية سابقة الذكر يشترط توفر شرط شكلي هو شهر الافلاس أي أن يصدر حكم يقضي بالافلاس تطبيقا لنص المادة 264 ق.ت، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعد صدور الحكم بإفلاس الشركة بجرد أموال المدين ثم يقوم ببيع أموال الشركة وتحصيل الديون التي لها حسب مادة 268 ق.ت، و تحقيق الديون التي عليها حسب المادة 280 ق.ت، ثم يتم تصفيتها حيث توزع أصول الشركة بالترتيب التالي: المصاريف، مصاريف الإفلاس الإعانات المبالغ المدفوعة للدائنين الممتازين (بما فيها حقوق الدولة) و أخيرا بين جميع الذي تعينه إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة تنص المادة 215 من القانون التجاري على ما يلي : يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس الدائنين و يتم الاحتفاظ بحصة الديون التي لم يتم التحقق منها و بالخصوص أجور مديري الشركة المادة 353 ق.ت [2]، يمكن أن يلاحظ الوكيل المتصرف القضائي خلال أداء مهامه عمليات التفلسة أن

[1] امال بلمولود، المرجع السابق، ص 85 .

[2] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 61 .

الخصوم تفوق الأصول معناه أن أموال تلك الشركة غير كافية لتغطية ديونها و هذا ما يطلق عليه العجز في تسديد الأموال، ويجب أن يكون العجز مؤكدا و يتم التأكد منه في مرحلة تسوية الأصول و وضع كشف الديون.

يقوم القاضي عادة بتحديد مبلغ العجز رغم أن ذلك غير مشروط في كل الحالات فقد يحكم القاضي على المدير بتسديد بعض ديون الشركة طالما أن العجز مؤكدا و أن المبلغ الذي يكون المدير المطالب بتسديده أقل من مبلغ العجز .

بالنظر لنص المادة 578/2 ق.ت السالفة الذكر لم تنص صراحة على إشتراط وقوع خطأ في الإدارة من طرف المدير و ذلك للحكم عليه بتسديد ديون الشركة، غير أنه يمكن استنباط ذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة حيث للمدير نفي المسؤولية عن عاتقه بإثباته أنه قام ببذل العناية في تسيير المؤسسة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص ففي حالة عدم تمكنه من إقامة الدليل على ذلك قامت مسؤوليته عند إثبات خطئه في الإدارة.

للقاضي السلطة التقديرية في الحكم على المدير بتسديد ديون الشركة أم لا، رغم توافر الشروط إفلاس الشركة والعجز في الأموال) ، و له أيضا السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الذي يدفعه فقد يشمل كافة ديون الشركة أو بعضها، ويرتبط ذلك بحجم خطورة الخطأ كما له أيضا إصدار الحكم على المديرين إذا تعددوا بصفة تضامنية أو بدونه.

و يشترط كذلك أن تكون الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية القانونية و أن تتوقف عن الدفع و أن يصدر حكم بإفلاسها .

الفرع الثالث

الحكم بإفلاس الشركة

يتم الحكم بإفلاس المؤسسة في حالة إثبات المحكمة أن تاجرا سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا توقف عن دفع ديونه، و أخل بقواعد الإدارة والمحاسبة، يجوز للمحكمة أن تقضي بالإفلاس عند إخطارها من طرف المدين أو الدائنين و للمحكمة كذلك أن تحول التسوية القضائية إلى إفلاس متى تبين لها أن المدين لم يتبع الطريق الذي يسمح له بإعادة

تقويم وضعيته[1]، جاز شهر إفلاس الشركة عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة و ذلك بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين[2]

شهر إفلاس مدير مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تبعا الإفلاس الشركة بصور تلقائية لأن هذه القاعدة نسبية فلو كانت مطلقة لضمنت للمديرين التهرب من المسؤولية، فالدافع الوحيد الذي دفع المشرع إلى مد إجراءات شهر إفلاس الشركة و تسويتها القضائية إلى المدير هو كثرة التعسفات التي تحصل في ظل الشخصية المعنوية للشركة، و هذا الإعتباره مديرا للشركة و في هذا السياق نصت المادة 224/1 ق.ت على ما يلي" في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه ، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري باطني مأجورا كان أم لا :

إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

– أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة بإستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع " .

من خلال المادة، يتبين أن المشرع نص على أنه يمكن من إفلاس الشركة أو تسويتها إلى مديرها، بالنظر لنص المادة 224/2 ق.ت على أنه : " في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة تشمل الديون علاوة على الديون الشخصية ديون الشخص المعنوي " يستنبط من هذه المادة أنه لكل مدير قانوني كان أو فعلي يقوم بإدارة الشركة تحمل ديون الشركة، إضافة إلى ديونه الشخصية، وذلك في حالة قيام المدير بأعمال تجارية لصالحه الخاص أو تصرف فى أموال الشركة مثلما لو كانت أمواله الخاصة، أو قام بإستغلال أموال الشركة إستغلالا خاسرا يؤدي إلى توقفه عن الدفع تحقيقا لمصلحته الخاصة

لم يشترط المشرع الجزائري وجود علاقة قانونية بين الشركة على صلح واق من الإفلاس، لا يؤدي إلى إفلاس المدير أو تسويته القضائية حتى و لو كانت الشركة متوقفة عن الدفع و طلب شهر إفلاسها، يلغى حكم الإفلاس إذا ما أزيلت حالة توقف الشركة عن

[1] قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص 62-63-64

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 350 .

الدفع قبل أن يصبح حكم الإفلاس نهائيا، و لا يمكن من الأفلاس إلى المدير بإعتبار أن دعوى المد فقدت أهم شرط للحكم بإفلاس الشركة[1].

[1]هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، ط 2 ، دار الحقانية للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2000، ص 207 .

الفصل الثاني :

تطبيقات المسؤولية القانونية

لمديري الشركات

من المبادئ العامة أن المسؤولية والعقوبة شخصية، فلا يُسأل الفرد إلا عن سلوكه الذاتي. ويُعرف هذا بالمبدأ القاضي بشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة. غير أن بعض النصوص العقابية، لا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية، قد خرجت عن هذا الإطار، وأثارت تساؤلات حول مدى تمسكها بهذا المبدأ، إذ أجازت مساءلة المدير عن أفعال الغير، وتحديدًا أفعال تابعيه.

واستنادًا إلى المبدأ الأصلي المتعلق بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الشخصي، فإن الفعل الإجرامي يُرتكب من قبل المدير نفسه، ويتحقق من خلال توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة المسندة إليه، وفقًا لما يقتضيه نص التجريم وقد يرتكب المدير الجريمة منفردًا، أو بالاشتراك مع غيره، مما يثير جملة من الإشكالات التي لم تتناولها التشريعات بشكل صريح، خصوصًا في القانون التجاري. ومن بين أهم هذه الإشكالات: تحديد صفة المدير في حال ارتكاب الجريمة هل يُعد فاعلًا أصليًا أم شريكًا؟ كما تبرز إشكالات أخرى في حالة التسيير الجماعي للشركة، عند اتخاذ قرارات جماعية يترتب عنها ارتكاب جريمة، حيث تتفاوت مواقف الأعضاء بين موافق، ومعارض، وممتنع، وغائب عن الاجتماع، وغير ذلك من الحالات المركبة.

وبالنظر إلى عمومية النصوص التي تنظم المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عن أفعاله الشخصية، وغموض تلك المتعلقة بمسؤوليته عن أفعال الغير، وهي مسؤولية تبدو متعارضة ظاهريًا مع مبدأ شخصية العقوبة، يصبح من الضروري الوقوف على طبيعة ومصادر هذه المسؤولية.

وعليه، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عن الخطأ الشخصي.

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عن فعل الغير من تابعيه.

المبحث الأول:

المسؤولية الجزائية للمدير عن الخطأ الشخصي

القيام المسؤولية الجزائية لمدير الشركة يجب أن يرتكب هذا الأخير جريمة يكون منصوص عليها بوضوح في نصوص التجريم وفقا لمبدأ الشرعية، بحيث " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

وفي حالة المسؤولية الجزائية عن الخطأ الشخصي يجب أن يرتكب المدير شخصيا الجريمة بسلوك شخصي منه، ويجب أن تسند الجريمة إليه بصفته فاعلا أو شريكا أي قد يكون وحده أو مع غيره ، وقد تمنع النصوص العقابية المدير من القيام ببعض التصرفات مثل إساءة استعمال أموال الشركة أو خيانة الأمانة، كما قد تفرض عليه بعض التصرفات الايجابية مثل تسجيل الشركة في السجل التجاري ، وإعلام الشركاء في الشركة وإخبارهم بكل أعمال الإدارة والتسيير، وتتمثل النصوص العقابية المنظمة لمسؤولية مدير الشركة ، في نصوص القانون التجاري أساسا وبعض نصوص قانون العقوبات ، والنصوص العقابية الخاصة المكملة له مثل قانون العمل.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبحث في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للمدير بصفة منفردة وبمعزل عن أجهزة الشركة وفي المطلب الثاني ، المسؤولية الجزائية لأعضاء أجهزة الشركة.

المطلب الأول :

المسؤولية الجزائية للمدير

يقصد بالمدير بصفة عامة كل شخص يطلق عليه لفظ مدير، وبالتالي فقد يكون الجاني هو المدير الأول، أي رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة. ويسمى مديرا في شركات الأشخاص، وإما أن يكون مديرا من المستوى الثاني ويسمون أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين وقيام مسؤولية المديرين من المستوى الثاني يرجع إلى تأثيرهم في اتخاذ القرارات داخل الشركة والسلطات المخولة لهم[1].

[1] تنص المادة 653 من القانون التجاري على لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

وفي هذه الحالة فان المدير الجاني هو الذي يرتكب الركن المادي المكون للجريمة ويقوم في حقه الركن المعنوي وفق ما يقتضيه نص التجريم، بعيدا عن أجهزة الشركة وبالتالي يكون المدير فاعلا. وقد يتوفر للمدير قصد المساهمة مع آخرين في ارتكاب الجريمة و يكون بذلك شريكا وتشترط بعض نصوص التجريم صفة معينة في الفاعل ، وبالتالي فان الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت هذه الصفة، كصفة المدير مثلا التي تنص عليها المادة 811 من القانون التجاري وقد لا يشترط المشرع في المسؤول عن الجريمة صفة معينة وبذلك يطبق النص على المدير وغير المدير كما هو الحال في جريمة تقدير الحصص العينية بأكثر من قيمتها المنصوص عليها في المادة 800 فقرة 1 قانون تجارى، أو جريمة منع المساهمين من الاشتراك في مجلس المساهمين في المادة 814 فقرة 1، والقاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة كما سبق وأن ذكرنا ، هي أن الشخص لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقاب[1].

في هذه الحالة إذن، فان المدير يتصرف بصفة منفردة وبمعزل عن أجهزة الشركة فيرتكب الركن المادي ويقوم في حقه الركن المعنوي الذي يتطلبه نص التجريم [2] ، وعلى اثر ذلك سنتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة المدير، وفي الفرع الثاني الركن المعنوي.

الفرع الأول:

[1] Stefani. Levasseur et Bouloc.op.cit.p271.

[2] هناك من يرى أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، بحيث يرى أن الركن القانوني هو الصفة غير المشروعة للفعل، فيجب خضوعه النص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يرتكبه، وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة انظر في ذلك ، محمود تجيب حسنى شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام طبعة 1984 دار النهضة العربية للنشر ص 55 ، وهناك من يرى أن اعتبار الركن القانوني ركن من أركان الجريمة تصوير لا يتفق مع المنطق لان النص الجنائي هو الأصل وهو الذي يخلق الجريمة، فكيف يمكن إدخال الأصل في الفرع ويقال انه احد أركانها د) على راشد القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة الطبعة الثانية 1974 ، دار النهضة العربية ص 215).

الركن المادي لجريمة المدير

تتكون الجريمة في كيانها المادي من كل فعل أو امتناع يجرمه الشارع ويفرض على مرتكبه جزاء جنائيا وجوهر الركن المادي هو السلوك، فلا يمكن لجريمة أن تقع بغير فعل أو ترك لأن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة ، ذلك أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها وإنما تنتهك حين يسلك الشخص مسلكا يخالف ما يأمر به القانون أو ما ينهاه عنه. وفي بعض الجرائم لا يكتفي المشرع بالسلوك وحده بل يشترط لتجريمه أن يفضي إلى نتيجة معينه، والنتيجة ترتبط بالسلوك الذي أفضى إليها برابطة السببية فإذا أنتفت هذه العلاقة زال عنها وصف النتيجة.

أولا – طبيعة السلوك في جريمة المدير

لا يختلف الوضع بالنسبة لجرائم المدير المرتكبة منه شخصيا سواء بصفة انفرادية، أو في حالة المساهمة إذ يتطلب المشرع لقيام الجريمة توافر الركن المادي فيها ، وهذا الأخير يتحقق بكل سلوك إجرامي يخالف الأوامر والنواهي التي قررها المشرع في القوانين التي تحكم المسؤولية الجزائية للمدير، ويأخذ السلوك الاجرامي أحد شكلين، إما سلوك ايجابي ، وإما سلوك سلبي أو ما يعرف بالامتناع.

1 – السلوك الايجابي

يعتبر السلوك ايجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية وبالنظر إلى النصوص المنظمة للمسؤولية الجزائية لمدير الشركة فان أغلب الجرائم تتطلب فعلا ايجابيا من الجاني يتحقق به الركن المادي للجريمة، أي أن يصدر عن المدير موقف أو فعل يتسم بالايجابية من جانبه ويخالف به ما نهى عنه المشرع[1].

ويتبين ذلك من خلال الألفاظ و المصطلحات التي استعملها المشرع. ومثال ذلك جريمة إصدار الأسهم قبل تسجيل الشركة المنصوص عليها في المادة 806 قانون تجارى و جريمة توزيع أرباح صورية على الشركاء المادة 800 فقرة 1 ، وكذلك جريمة استعمال أموال الشركة لأغراض شخصية، وجريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية (م 800 ق ت.) و جريمة سوء استعمال أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 804 فقرة 4 و 5 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 فقرة 3 و 4 بالنسبة لشركات

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 270

المساهمة ويتمثل السلوك المكون للركن المادي في هذه الجريمة في استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات استعمالا مخالف لمصلحة الشركة.

وكذلك تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة المنصوص عليها في المادة 800 فقرة 3 والمادة 811 فقرة 2 قانون تجاري ، ومن الجرائم الايجابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يمكن نسبتها إلى مدير الشركة جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات وتنص هذه المادة على كل من اختلس أو بدد بسوء نية، وتعرف المحكمة العليا الاختلاس على انه تغيير أو تحويل الجاني صفة حيازته للشيء من مؤقتة وناقصة إلى حيازة كاملة فإصدار الأسهم[1]، وتوزيع الأرباح واستعمال الأموال وتقديم ميزانية غير صحيحة وكذا الاختلاس والتبديد هي أعمال ايجابية تستلزم تحكم إرادي من الجاني في اتجاه الفعل، فيصدر منه الفعل المجرم.

2 السلوك السلبي (الامتناع)

يتمثل السلوك السلبي في موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون، أو قد يتحرك باتجاه مضاد لما أمره به، فالسلوك السلبي يقوم على الامتناع، ويعرف هذا الأخير على أنه إحجام شخص عن الإتيان بفعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[2].

فالامتناع إذن ليس موقفا سلبيا أو مجرد سكون أو عدم ، ولكن الامتناع هو القعود عن أداء عمل ايجابي يحرص أو يأمر القانون بأدائه، فالمشرع الجنائي يهدف بهذا حماية طائفة من الحقوق والمصالح الأساسية وهو في سبيل ذلك يلزم الأشخاص إما بالكف عن الأفعال التي تمس بهذه الحقوق والمصالح الأساسية، وتارة يلزمها بالقيام بأعمال لازمة لحمايتها وصيانتها. وفي مقام التجريم يستوي لدى المشرع أن يقع النيل من الحق أو

[1] قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في 02/02/1988، جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ، الوكالة الوطنية للإشهار، 1996 ، ص 403.

[2] محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 375

المصلحة محل الحماية بارتكاب الفعل المجرم أو بالتخلي عن أداء العمل الواجب ويلزم أن يكون الامتناع إراديا مثله في ذلك مثل السلوك الايجابي[1].

والامتناع بوجه عام يقتضي سبق الالتزام بعمل، فلا يوصف عمل أو سلوك إنسان بأنه امتناع إلا بالقياس إلى قاعدة توجب عليه إتيان فعل أيا كانت طبيعة هذه القاعدة. وأما الامتناع المجرم في قانون العقوبات فهو ما كان إخلال بالتزام قانوني، فإذا لم يكن هناك التزام قانوني فلا جريمة ولو وقعت النتيجة المجرمة، وكان في وسع شخص معين أن يمنع وقوعها ، وعلى اثر ذلك فانه لكي نكون بصدد سلوك سلبي فانه يلزم أن يكون هناك واجب أو التزام قانوني بفعل ايجابي معين، وأن يحدث إحجام عن تنفيذ هذا الواجب أو الالتزام، وأن يكون هذا الإحجام إراديا.

ويستعمل المشرع في النصوص المنظمة للمسؤولية الجزائية للمدير للتعبير عن جرائم الترك أو الامتناع الفاظ اغفل" أو " تخلف" أو "أحجم" ومن أمثلة السلوك السلبي الذي يكون الركن المادي لجريمة المدير نجد، إحجام المدير عن تحرير قائمة الجرد السنوية المنصوص عليها في المادة 801 فاقت وكذلك الامتناع عمدا عن إرسال التقارير السنوية إلى الشركاء (م 801 ف 2 ق ت و الامتناع عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في ميعادها القانوني (م 802) ق (ت) ومن التطبيقات القضائية بالنسبة لجرائم الامتناع ما نصت عليه المادة 831 من القانون التجاري بحيث أقرت المحكمة العليا انه يعد مرتكبا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقديم الوثائق المحاسبية[2].

ثانيا – حالات المساهمة الجنائية للمدير

ترتكب الجريمة في هذه الحالة من عدة مديرين بعيدا عن أجهزة الشركة يتصرفون بصفة فردية وليست جماعية كما في حالة مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس الرقابة.

وتتحدد مسؤولية كل مدير في هذه الحالة وفق درجة مساهمته وتوقيتها بالنسبة إلى مساهمة الجناة الآخرين، ففي التشريعات الحديثة يؤخذ بعين الاعتبار الدور الذي لعبه كل

[1] محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص 377

[2] قرار غ قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ، رقم 423414 ، مؤرخ في 25/04/2007 ، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 02 ، سنة 2007 ، ص 609 إلى 613.

واحد من الجناة في تحقيق السلوك الذي يجرمة القانون ، وبالتالي يحدد العقاب بحسب ما إذا كانوا فاعلين أم شركاء – وان كانت القاعدة في هذا الصدد هي وحدة عقاب الفاعل الأصلي والشريك وذلك بعد أن كان سائدا لدى المجتمعات القديمة مبدأ المسؤولية الجماعية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية الجزائية للمدير لاسيما الواردة منها في القانون التجاري فإنها لم تتطرق إلى حالات المساهمة الجنائية، وبالتالي نبحث المسؤولية الجزائية للمدير عن الخطأ المشترك في حالة تعدد المديرين بالرجوع إلى مبادئ قانون العقوبات، وعليه فإذا قام المدير بدور أصلى في ارتكاب الجريمة كان فاعلا أصليا وإذا قام بدور ثانوي كان شريكا[1].

1 – المدير فاعل للجريمة

عرف المشرع الجزائري الفاعل في المادة 41 و 45 من قانون العقوبات على أنه " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي ونصت المادة 45 على أنه من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها "يتضح من نص المادتين 41 و 45 قانون العقوبات أن هناك ثلاثة صور للفاعل، الحالة الأولى هي حالة الفاعل المباشر للجريمة، والحالة الثانية هي حالة المحرض عليها، والحالة الثالثة هي حالة الفاعل المعنوي.

1- المدير فاعل مباشر للجريمة:

تتحقق هذه الحالة إذا ارتكب المدير الركن المادي المكون للجريمة بأكمله وثبت في حقه الركن المعنوي فالركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة وجوهر المساهمة المباشرة هو ارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي فمن ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها، أما الركن المعنوي فيتوفر كون الفاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة فهو يسيطر على سلوكه ويتوقع ويريد نتيجة عمله[2].

---

[1] Christian Dupeyron.L'infraction collective.R.S.C.1973.p357.et.s

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 166 و 167 و 168

ومن تطبيقات حالة المدير كفاعل وحيد للجريمة في فرنسا قضت محكمة استئناف باريس بقيام مسؤولية الرئيس المدير العام لشركة المساهمة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وتقديم ميزانية غير صحيحة، لأنه اقتطع بعض أموال الشركة مستخدما خزينة سرية يضع فيها إيرادات مبيعات دون فواتير وخصص جزءا من هذه الأموال لدفع مقابل بعض الخدمات السرية المؤداة عن طريق أشخاص أجانب عن الشركة والجزء الآخر وزعه على نفسه وعلى المدير العام المساعد أثبتت المحكمة أنه بهدف المصلحة الشخصية أقتطع من أموال الشركة وهو بذلك يعرض مصلحتها لمخاطر واستنتجت سوء النية من سرية هذه العمليات التي يعلم أنها ضارة بالشركة. فالمحكمة أثبتت في جانب المدير الركن المادي والمعنوي للجريمة المسندة إليه كفاعل مباشر ووحيد لم يكن معه فاعلين آخرين، وقامت مسؤولية هذا المدير عن جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة بصفته فاعلا لأن الأموال المحصلة لم تكن مدرجة في الحسابات الإجمالية[1].

2-المدير محرض

أعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعل أصلي في المادة 41 من قانون العقوبات، وهذا بعد خروجا عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والتي تعتبر المحرض شريكا وليس فاعلا، والتحريض هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها ويلزم وفقا لهذا التعريف لاعتبار المدير فاعلا أن يقوم هذا الأخير بخلق فكرة الجريمة في ذهن العاملين معه في الشركة باختلاف وظائفهم، أى سواء كانوا مديرين الأقسام في الشركة أو غير مديرين كمحافظي الحسابات مثلا ، فالمدير إما أن يتوجه بزرع فكرة الجريمة إلى شخص لم يفكر من قبل في ارتكاب الجريمة محل التحريض، وإما بتوجيه سلوك التحريض إلى شخص فكر في ارتكاب الجريمة إلا أنه متردد في تنفيذها فيأتي سلوك المدير لتعزيز فكرة الجريمة وإزالة التردد بخصوصها.

ويجب أن يكون التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 ق ع والمذكورة على سبيل الحصر وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي. ويشترط في التحريض إلى جانب هذه الوسائل أن

[1] النقض الجنائي، 15 مايو 1974 ، نشرة قرارات محكمة النقض (الدوائر الجنائية) ، رقم 177.

يكـون مباشـرا وفوريـا، أي أن يتوجـه المحـرض إلـى شـخص أو عـدة أشـخاص محـددين لتحريضهم على القيام بجريمة أو جرائم معينة.

3- الفاعل المعنوي

نصت المادة 45 قانون عقوبات على أنه من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها فالفاعل في هذه الحالة ينفذ الجريمة بواسطة شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية لفقده الإدراك أو الاختيار، كالصبي غير المميز أو المجنون، أو مكرها وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة. وهكذا فان الفاعل المعنوي هو من يسيطر على المنفذ سيطرة تامة تجعله يحركه كأداة في يده ويسخره لتنفيذ مآربه في ارتكاب الجريمة[1].

4- المدير فاعل مع غيره

نكون بصدد هذه الحالة عندما يرتكب الجاني مع غيره الركن المادي للجريمة بأكمله بحيث أن نشاطه يعتبر كافيا لاعتباره مرتكبا للجريمة بغض النظر عن نشاط الآخرين أو أن يرتكب الجاني جانب من الأعمال المادية الداخلة في تكوين الجريمة إذا كانت الجريمة بطبيعتها تتكون من جملة أعمال. ويكون الجاني في هذه الحالة فاعلا لأنه أرتكب بنفس القدر مع الآخرين الأعمال المادية المكونة للجريمة فهم فاعلون معه.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا نجد أن القضاء يعتبر المديرين الذين يساهمون في الجريمة على قدم المساواة فاعلين معا، فقد قضى في قضية شارك رئيس مجلس الإدارة في رفض اطلاع أحد المساهمين على المستندات التي تتعلق بالشركة، واعتبرته المحكمة مسئولا عن الجريمة المرتكبة مع مدير آخر، أي اعتبرهم فاعلين لأن نشاطه وحده كان كافيا لتكوين الجريمة وتقوم مسئوليته الشخصية عنها. وبالنسبة للمدير فان مساهمته تعتبر وكأنها وحدها وتكفى لقيام الجريمة وبالتالي يكون كل منهما فاعلا لها ولأنها جريمة واحدة فإنهم يعتبرون فاعلين[2].

ومن الحالات المتصورة للمديرين كفاعلين نجد المدير رئيس مجلس الإدارة فاعل مع المديرين الآخرين. فبالرجوع إلى النصوص العقابية في القانون التجاري نجد أن المشرع يذكر

[1] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة، 1974 ص 385.

[2] Cassation criminelle 10.janvier1967.Bull.N16

صراحة رئيس مجلس الإدارة إلى جانب المديرين الآخرين في نفس النصوص بالنسبة للعقاب، ونجد ذلك في جرائم توزيع أرباح صورية على الشركاء، وإساءة استعمال أموال الشركة، وإساءة استعمال السلطة والتعسف في التصويت، والكذب في الميزانية فالعقوبة المنصوص عليها بالنسبة لهذه الجرائم واحدة بالنسبة لكل الجناة، وتختلف فقط في حالة وجود ظروف شخصية متعلقة بأحد الفاعلين[1].

5-المسؤولية والعقاب في المساهمة الأصلية للمديرين

القاعدة في عقاب الفاعلين هو مبدأ وحدة العقاب ، فالمديرين الذين يساهمون بقدر متساوي في ارتكاب الجريمة تقوم مسؤوليتهم جميعا ويعاقبون بذات العقوبة كمبدأ عام، لكن قد تؤثر الظروف الشخصية والعينية على مسؤولية المديرين كفاعلين، فقد نص المشرع في المادة 44 ف 2 من ق ع على أنه .. لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف فالقاعدة في هذه الظروف هي عدم تأثر الفاعل بالظروف التي تتوافر لدى غيره من الفاعلين فمن توافر في جانبه ظرف العود مثلا تكون عقوبته أشد، فتقيد بالتالي هذه الظروف الشخصية مبدأ وحدة عقاب الفاعلين أى من الممكن أن تؤدى إلى اختلاف العقاب فيما بينهم، أما الظروف العينية فهي تتعلق بالجريمة ذاتها ولا تتعلق بأحد المساهمين فقط ويمتد أثرها إلى جميع المساهمين سواء علموا بها أم لم يعلموا ، وعلى ذلك فهي تؤدى إلى وحدة عقاب كل الفاعلين.

فالمعيار في تحديد المسؤولية الجزائية للمديرين الفاعلين هو درجة مساهمة كل واحد منهم، وهذا يعنى أن المنصب الذي يشغله المتهم في الشركة لا يؤثر على مسؤوليته الجزائية. فعندما يرتكب أكثر من مدير جريمة ما فان المسؤولية الجزائية لكل واحد منهم لا تختلف على أساس كون أن أحد منهم رئيس مجلس إدارة والآخرين أعضاء فيه.

2 - المدير شريك في الجريمة

ذكرنا سابقا أن الجريمة قد ترتكب من أكثر من شخص وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية والتي تتشكل في صورتين هي المساهمة الأصلية التي يقوم بها الفاعلون الأصليون

[1] النقض الجنائي 10 يناير 1967 ، رقم -N16 25 المواد 825.823.822.820.819.818.816.815.813.811 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في ابريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

والصورة الثانية هي المساهمة التبعية التي يقوم بها الشركاء، فالدور الذي يقوم به كل متهم في ارتكاب الجريمة في حالة المساهمة ليس بذات القدر من الأهمية والجسامة، ولا تكون الجريمة وليدة نشاط شخص واحد من المديرين وإنما يساهم في ارتكابها أكثر من مدير لكل منهم دور يؤديه، ويتفاوت هذا الدور في أهميته بالنسبة للجريمة فقد يكون دور المدير هو الدور الرئيسي في الجريمة فتكون مساهمته فيها مساهمة أصلية ويسمى المدير فاعلا كما رأينا ، وقد يكون دور المدير في إحداث الجريمة دورا ثانويا وتسمى المساهمة في هذه الحالة مساهمة تبعية ويسمى المدير شريكا.

1- تعريف الشريك

عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بقولها يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك إذن يقصد بالشريك في الجريمة الشخص الذي يلعب دورا ثانويا في المساهمة الجنائية فهو يساهم فيها بنشاط لا يعتبر من الأعمال المكونة للجريمة، أى لا يصل إلى حد ركنها المادي كما أنه لا يعتبر بمقياس الشروع بدء في تنفيذها، ولا يعاقب على سلوك الشريك في ذاته لأنه لا ينال مباشرة من الحق أو المصلحة محل الحماية وإنما يعاقب عليه فقط إذا وقعت الجريمة نتيجة له.[1]

وتطبق المبادئ العامة للمساهمة الجنائية في مسؤولية المدير كشريك، وذلك لعدم تنظيم النصوص العقابية الأخرى لهذه المسألة. لكن يثور التساؤل في حالة قيام مسؤولية المدير كشريك عن أساس هذه المسؤولية ؟ لذلك نلجأ إلى النظريات التي وردت في قانون العقوبات العام، والتي تصلح كأساس في مجال مسؤولية المدير كشريك.

ولاعتبار المدير شريكا وفقا للمبادئ والقواعد العامة في المساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، يجب توافر شروط هي ، صدور فعل اشتراك من المدير، وارتباط فعل المدير بفعل أصلي معاقب عليه وتوافر قصد المساهمة لدى المدير في الفعل الأصلي، ووجود رابطة سببية بين سلوك المدير وبين وقوع الفعل الأصلي.

أ- صدور فعل اشتراك عن المدير:

[1] محمد عوض المرجع السابق ص 365

ويسمى الركن المادي في الاشتراك بحيث يجب أن يكون فعل الاشتراك الذي يصدر من المدير مما نص عليه المشرع في المادة 42 من ق ع على سبيل الحصر، وذلك بأن يكون إما بأعمال مساعدة أو معاونة، أو بالأعمال التي تعد في حكم المساعدة كإيواء الأشرار – ويقصد بالمساعدة تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التبعية ، اى التحضيرية للجريمة ، بحيث لا يمكن القول ببدء الشروع في تنفيذ الجريمة. ولم يحدد القانون الأعمال التي تعد من قبيل أعمال المساعدة فهي أي عمل كان يري المساهمون أنه ضروري لتحقيق مآربهم بشرط أن تنحصر في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة وبناء على ذلك فأي عون أو عمل يقدمه المدير ويكون من شأنه المساعدة على ارتكاب الجريمة ووقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة يؤدى إلى مسئوليته كشريك بالمساعدة.

ويقتضى أن يكون الاشتراك أثناء أو قبل ارتكاب الجريمة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها [1]جاء فيه أن فعل المساعدة أو المعاونة يجب أن يحصل قبل شروع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة أو أثناء تحقيقها أما المساعدة اللاحقة التي تأتي بعد إتمام الجريمة فلا تعد عنصرا في الاشتراك وإنما يمكن أن تشكل جريمة قائمة بذاتها في بعض الحالات، ويثار التساؤل أيضا فيما يخص أعمال المساعدة في جريمة الشريك هل تنحصر فقط في الأعمال الايجابية أم يمكن أن تقوم بسلوك سلبي؟ حدد المشرع الجزائري أعمال المساعدة على سبيل الحصر، وكل هذه الأعمال تتطلب نشاطا ايجابيا لذلك ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول بأن المساعدة في كل صورها تتطلب عملا ايجابيا يقوم به المساهم المعاونة الفاعل على ارتكاب الجريمة حتى ولو كان على عاتقه التزام بالعمل الذي أمتنع عنه وقضت المحكمة العليا في قرار لها [2]أن المساعدة تتطلب قيام الشريك بفعل ايجابي يعاون الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية للجريمة أو المسهلة أو المنفذة لها أما من يقف موقفا سلبيا أثناء ارتكاب الجريمة أو بعدها ولم يبلغ عنها السلطات

[1]قرار صادر في 7 يناير 1969 ، الغرفة الجنائية منشور في نشرة العدالة، سنة 1969 ،ص 151.

[2]قرار صادر، في 22/05/1990 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 80535 ، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1 ، 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 220.

المختصة فلا يعتبر شريكا فيها وإنما يمكن اتهامه بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 181 من قانون العقوبات.

لكن هناك جانب من الفقه يرى أنه من الممكن أن تتحقق المساعدة بنشاط سلبي بحيث أنه في قانون عقوبات الشركات يعاقب على الامتناع بالنسبة لكل ممثلي الشركة لأنه يقع عليهم واجب إنجاح الشركة والمحافظة على مصلحتها وذمتها المالية ، وبالتالي يقع عليهم منع الجريمة. وبناء على ذلك فان الامتناع الذي ينطوي على اللامبالاة وعدم الاكتراث يكون معاقبا عليه، فمجرد العلم يكون كافيا، لأن بمجرد علمهم يقع عليهم الالتزام بمنع الجريمة وهم في ذلك يختلفون عن المواطن العادي لأن هذا الأخير ليس عليه التزام بمنع الجريمة .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الاتجاه في فرنسا فقد قضت محكمة النقض الفرنسية[1] بإدانة عضو هيئة مديرين لشركة مساهمة من النوع الحديث في الإدارة عن اشتراك في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ارتكبها رئيس هيئة المديرين ودون أن تتقيد بمبدأ عدم قيام الاشتراك بالامتناع قررت المحكمة في تسببيها للحكم أن عضو هيئة المديرين مع علمه ومعرفته بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة استسلم لرئيسه وتركه يرتكب الجريمة في حين أنه كان لديه وسائل قانونية للاعتراض على الجريمة، فالمحكمة أقرت الاشتراك بالامتناع هنا بناء على أن الشريك كان يعلم بالجريمة وأنه كان لديه الوسائل القانونية للاعتراض ومقاومة الجريمة إلا انه لم يمنع قيامها.

ب- ارتباط فعل الاشتراك بفعل أصلي معاقب عليه

لا يمكن اعتبار مدير الشركة شريكا في جريمة إلا إذا استند اشتراكه إلى فعل أصلي معاقب عليه [2]، فإذا لم يوجد فعل أصلي معاقب عليه فلا تقوم حالة الاشتراك حتى وان صدر عن المدير فعل اشتراك مقرر في القانون وذلك لأن سلوك المدير في حد ذاته بعد سلوكا مشروعا ولا يفقد هذه الصفة إلا إذا ارتبط بفعل أصلي معاقب عليه . ولا يكون الفعل الأصلي غير مشروع إلا إذا كان معاقبا عليه، بمعنى أنه يجب أن يكون خاضعا لنص من نصوص التجريم وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة، وكل ما يتطلبه القانون هو أن

[1] crim- 28 mai 1980-D.1981p137.

[2] قرار جنائي 23 ماي 1967 نشرة القضاة عدد 8 سنة 1967 ص 78

يكون الفعل الأصلي معاقب عليه بصرف النظر عن الفاعل الأصلي وذلك لأن الفاعل الأصلي قد لا يعاقب لانعدام القصد الجنائي لديه أو لتوافر سبب من أسباب انعدام المسؤولية والعقاب، كالجنون وصغر السن أو توافر علاقة الزوجية.

فهذه الأسباب لا تؤثر على مسئولية المدير كشريك لأن الفعل الأصلي لا تزول عنه الصفة الإجرامية ويضل مجرما ومعاقبا عليه، وذلك لأنها تعتبر أسباب شخصية بحتة لا يستفيد منها إلا من توافرت لديه دون من أشترك معه في الجريمة أما إذا توافر المانع في جانب المدير فانه يعفى من المسؤولية ، ويستوي أن يكون الفعل الأصلي جناية أو جنحة ، وأما بالنسبة للمخالفات فان الاشتراك فيها لا يعاقب عليه مطلقا.

ج- توافر قصد المساهمة في الفعل الأصلي لدى المدير

ويسمى هذا الشرط بالركن المعنوي، فلا يكفى لمعاقبة الشريك أن يساهم بصفة غير مباشرة في جناية أو جنحة بقيامه قبل الشروع في الجريمة أو أثناء تحقيقها بفعل ايجابي فحسب، بل لابد من أن يتوافر لديه القصد الجنائي المتمثل في علم المتهم بالجريمة التي يشترك فيها عمدا أو بمحض إرادته [1]فبالإضافة إلى وجوب صدور فعل من أفعال الاشتراك كالمساعدة أو المعاونة عن طريق الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة، وأن تقع الجريمة من الفاعل بناء على ذلك، فانه يجب الاعتبار المدير شريكا في جريمة أن يتوافر لديه الركن المعنوي والذي يتمثل في قصد المساهمة في الفعل الأصلي، ومعنى ذلك أن يكون المدير عالما بماهية الأعمال التي يقوم بها وما ينتج عنها ، وأن تتجه إرادته إلى المساهمة في ارتكاب الفعل وتحقيق الواقعة الإجرامية، فالاشتراك في الجريمة يعد فعلا عمديا ولا يتصور اشتراك بغير عمد. وهذا ما نصت عليه المادة 809 من القانون التجاري على سبيل المثال بقولها يعاقب كل شخص تعمد الاشتراك في المعاملات أو قام بوضع قيم للأسهم أو قدم وعودا بالأسهم إلا أنه هناك فرق بين قصد الشريك وقصد الفاعل الأصلي، ولا يكمن هذا الفرق في عناصر القصد ومكوناته فالقصد في كل الأحوال يتكون من علم وإرادة ، وإنما يكمن الفارق بينهما في المحل ، اى فيما ينصب عليه العلم والإرادة ففي حين ينصب علم الفاعل على أركان وعناصر الجريمة وتتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل

[1] المادة 44 ، ف 3 من قانون العقوبات قرار م ، ع بتاريخ 06/12/1977 الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 14045 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 221.

المكون لها، والى تحقيق النتيجة الإجرامية فان علم الشريك ينصب على سلوكه الذي يتخذ صورة من الصور المنصوص عليها في القانون وعلى النتيجة التي تترتب على هذا السلوك، أما إرادته فيتعين أن تتجه إلى الفعل الذي تقوم به المساهمة والى نتيجته والمتمثلة في الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، وعليه فان مدير الشركة يعد شريكا في جريمة إذا كان عالما بحقيقة نشاطه وبأنه بذلك يساهم بوقوع جريمة هي جريمة الفاعل الأصلي، وأن تتجه إرادته إلى هذه النتيجة.

فعندما يزود مدير شركة الفاعل الأصلي ببعض المعلومات ويستخدمها الفاعل في ارتكاب الجريمة فينبغي أن تكون إرادة المدير قد اتجهت إلى تزويد الفاعل بهذه المعلومات مساعدة وتسهيلا منه لارتكاب الجريمة، ويجب أن تتجه إرادة الشريك أيضا إلى الجريمة التي تقع بناء على نشاطه والى نتيجتها فهو يريد أن يتمكن فاعل الجريمة من اقترافها، أما إذا أنتفت إرادة مدير الشركة فان قصد اشتراك المدير في الجريمة يتخلف وبالتالي لا يعتبر شريكا.

ومن الحالات المنصورة للمديرين كشركاء حالة اشتراك المديرين المساعدين مع المدير الأول للشركة. وهذه هي حالة المدير العام المساعد لشركة مساهمة الذي اعتبر شريكا للرئيس المدير العام الذي ارتكب جريمتي إساءة استعمال أموال الشركة، وتقديم ميزانية غير صحيحة.

د- وجود رابطة سببية بين سلوك المدير والجريمة

يلزم لقيام مسؤولية المدير كشريك بالإضافة إلى الشروط السابقة أن تتوافر رابطة السببية بين سلوكه وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل الأصلي، بمعنى أن تكون النتيجة سببها سلوك المدير. وتعد رابطة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في المساهمة التبعية وبالتالي إذا انعدمت وانتفت لم يقم الركن المادي ولا يمكن اعتبار المدير شريكا، فانتفائها يعنى أن نشاط الشريك لم يكن له دخل في الجريمة وأنه أجنبي عنها ويسأل مرتكبها وحده كما تقتضى رابطة السببية أن يتقدم نشاط الشريك على نشاط الفاعل في الزمن لأنه لو تأخر عنه لم يكن سببا له.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الفرنسي، قضى بقيام مسؤولية مدير عام مساعد في شركة مساهمة كشريك للرئيس المدير العام الذي أرتكب جريمتي إساءة استعمال أموال الشركة وتقديم ميزانية غير صحيحة[1].

كما قضى أيضا بإدانة عضو هيئة المديرين في شركة مساهمة باعتباره شريكا بالمساعدة في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة التي أرتكبها رئيس مجلس الإدارة [2]،وبناء على ما سبق فانه لكي يكون المدير شريكا في جريمة فانه يلزم أن تتوفر جملة من الشروط هي ضرورة صدور فعل اشتراك من المدير وفق الصور التي نص عليها القانون، وأن يرتبط هذا السلوك بفعل أصلي معاقب عليه ، وأن يتوافر لدى المدير قصد المساهمة في الفعل الأصلي وأن تقوم رابطة السببية بين سلوك المدير وبين فعل الفاعل الأصلي. وهذه هي الشروط التي تستلزمها القواعد العامة في المساهمة الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وتطبق على مدير الشركة لعدم وجود نصوص خاصة تنظم المسؤولية في هذا الصدد.

2- المسؤولية والعقاب في المساهمة التبعية للمديرين

لبيان مركز الشريك أو الشركاء في حالة تعددهم من حيث العقاب نتطرق أولا إلى المبدأ الذي قرره المشرع في عقاب الشريك ، ثم إلى تأثير الظروف الشخصية والعينية على مسؤولية المديرين كشركاء.

أ- المبدأ في عقاب الشريك

نصت المادة 44 من ق ع على عقوبة الشريك بقولها " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"، الواضح من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخذ بمبدأ وحدة العقاب، بمعنى أنه يوقع على الشريك نفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما جعل البعض.[3]

---

[1] crim.15.mai 1974.Bull.N177

[2] crim 28.mai 1980.pré cite

[3] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الكتاب الأول، سنة 1970 ص 297 ، انظر كذلك قرار المجلس الأعلى ، 23 ماي 1967 ، نشرة القضاة ، عدد 8 ، ص 78.

يقول بأن قانون العقوبات الجزائري رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ باستعارة العقوبة توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها بقولها أنه إذا كانت الجريمة مجردة غير مقترنة بظروف التشديد أو التخفيف فالعقوبة واحدة بالنسبة لجميع المساهمين فيها.

ووفقا لهذا المبدأ فإن مدير الشركة الشريك في جريمة يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي كقاعدة عامة. لكن من الناحية العملية قد نجد أن عقوبة الشريك قد لا تتطابق مع عقوبة الفاعل الأصلي، فالقضاء يراعى في التطبيق العملي ذاتية وخصوصية كل حالة على حدة وينتهي في الغالب إلى عدم المساواة في العقاب لأن القاضي يستطيع أن يستعمل سلطته التقديرية في منح العقوبة ويجرى تفريدا في العقاب في حدود الحدين الأدنى والأقصى.

ب- تأثير الظروف الشخصية والعينية على مسؤولية المديرين كشركاء

نصت المادة 44 ف 2 و 3 على أنه " لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدى إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .

والظروف الشخصية هي الظروف التي لو تحققت في شخص الجاني لجعلت الجريمة تخضع لنص جنائي يختلف عن ذلك الذي كانت تخضع له لو تخلف الظرف، فإذا توافرت هذه الظروف في الشريك فلا تمتد إلى الفاعل الأصلي أو إلى باقي الشركاء [1].

أما الظروف الشخصية التي تقتضى تغيير العقوبة فهي الظروف التي متى تحققت في شخص الفاعل اقتضت بالنسبة له تغيير العقوبة فقط دون تغيير وصف الجريمة، ويشمل تغيير العقوبة التشديد والتخفيف، فإذا توافرت هذه الظروف في الفاعل فلا يتأثر بها الشريك ويرجع ذلك إلى الصفة الشخصية البحتة لهذه الظروف مثل ظرف العود وإذا توافرت في الشريك فإنها تسري عليه و لا تمتد إلى الفاعل أو الفاعلين. [2]

[1] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 79.

[2] قرار المحكمة العليا في 2 يناير 1985 ، غرفة جنائية أولى طعن ، رقم 36659.

أما بالنسبة للظروف العينية أو الموضوعية التي تلتصق بالجريمة فتسري على كل من ساهم فيها سواء كان قاعه او سريد بشرط ان يكون المساهم على علم بهذه الظروف.

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة المدير

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة. فالجريمة لا تقوم بمجرد قيام الركن المادي المنصوص عليه في نصوص التجريم، وعدم خضوعه لأسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر الواقعة المادية عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا، فالركن المعنوي " هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل [1]، فبالإضافة إلى الركن المادي للجريمة إذن لابد من قيام الركن المعنوي لدى الجاني وذلك من خلال إرادة معادية للمجتمع ، فإذا لم يكن السلوك الاجرامي ناتج عن إرادة فاعله المعادية للمجتمع فانه لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، ويتخذ الركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

أولا – مسؤولية المدير عن الجرائم العمدية

بعد القصد الجنائي الصورة النموذجية للركن المعنوي، ففي الجرائم العمدية يظهر بوضوح تحدى الجاني لأوامر المشرع ونواهيه ، ولهذا كان القصد هو الأصل في الجرائم أما الخطأ فهو الاستثناء، ولما كان الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره فان المشرع قلما يصرح بالعمد في نصوصه[2] فالمشرع يتطلب القصد صراحة في بعض الجرائم ويفهم ضمنا من سياق النص وعباراته في حالات كثيرة. إذن هناك جرائم تقوم على القصد العام وهذا هو الغالب ومنها ما يتطلب بالإضافة إلى ذلك قصدا خاصا.

1- مسؤولية المدير عن الجرائم ذات القصد العام:

أ- تعريف القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي على أنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها [3]، ويسلم القضاء والفقه على أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم

[1] قرار المحكمة العليا في 8/12/1980 ، الغرفة الجنائية الأولى طعن ، رقم 27789.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

والإرادة، إلا أن الفقه أنقسم بشأن الدور الذي يلعبه كل من العلم والإرادة في بنيان القصد إلى نظريتين نظرية العلم ونظرية الإرادة.

– نظرية العلم وفقا لهذه النظرية يكفى أن تتجه إرادة الشخص إلى الفعل فقط أما النتيجة فيكفى العلم بأنها تترتب على الفعل فالإرادة حسب أنصار هذه النظرية لا تتعلق إلا بالنشاط المادي سواء كان سلوكا ايجابيا أو امتناعا، أما النتيجة فهي واقعة خارجة عن نشاط الإنسان لا تتعلق بها الإرادة وإنما يكتفي بالعلم وحده.

– نظرية الإرادة يتوافر العمد وفق هذه النظرية عندما يريد الشخص الفعل ويريد النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، بل إن إرادة الفاعل تريد كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية إذا كانت جزءا يعتد به في تكوين الجريمة.

ب – موقف المشرع من تطلب القصد العام:

يتطلب المشرع بالنسبة للمدير القصد الجنائي العام في غالبية الجرائم، فنص في المادة 800 من القانون التجاري على تجريم الزيادة في الحصص العينية بقيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية ونص في الفقرة الثانية على توزيع أرباح صورية بين الشركاء دون جرد أو بواسطة جرد مغشوش. فقد أشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون الزيادة في الحصص وتوزيع الأرباح عمدا، ولم يشترط المشرع في جريمة الزيادة في الحصص العينية صفة في الفاعل فعبارة النص جاءت عامة بقولها كل من وبالتالي تطبق على المدير وعلى غير المدير.

وفي جريمة توزيع أرباح صورية أشترط المشرع أن تكون عن عمد أي عن إرادة وعلم بأن الأرباح التي تم توزيعها غير حقيقية، أي العلم بأن الشركة لم تحقق أرباحا ومع ذلك تم توزيع الأرباح. ويعبر المشرع عن العمد باستعمال مصطلحات عمدا أو بسوء النية، الغش ومن التطبيقات القضائية للقصد العام في القضاء الفرنسي قضي بمسؤولية مدير الشركة عن جريمة إمساك حسابات بطريقة غير قانونية ، بحيث كانت دفاتر الشركة ممسكة بطريقة غير منتظمة لا تتفق والمادة 10 من القانون التجاري الفرنسي وأن دفاتر الجرد لا تسمح بالفحص الدقيق لأرصدة الشركة ، فالدفاتر دون ترقيم ودون توقيع والجريمة عمديه سواء كان الأمر يتعلق بعدم الانتظام في إمساك الدفاتر أم بعدم إمساك الدفاتر.

وقد سلمت المحكمة بتوافر القصد الجنائي لدى مدير الشركة استنادا على عدم إمساك حسابات كلية للشركة أو إمساكها بشكل غير دقيق أو غير منتظم عمدا لأن القانون يتطلب إمساكا منتظما لحسابات الشركة بهدف إخبار وإعلام الشركاء والدائنين بشكل جيد ودقيق حتى يتصرفون بشكل صحيح.

وإذا كانت مسؤولية مدير الشركة تقوم على جرائم عمديه يكتفي فيها بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة فان المشرع أشترط القصد الخاص في بعض الجرائم القيام مسؤوليته عنها.

2- مسؤولية المدير عن الجرائم ذات القصد الخاص

القاعدة هي أن الباعث والغاية لا يدخلان بين عناصر القصد الجنائي، ولا أهمية لتوافر باعث أو غاية معينة لدى الجاني، ومع ذلك يعتد المشرع أحيانا بالغاية، وتكون مطلوبة في بعض الجرائم فإذا تطلب النص غاية محددة لاكتمال القصد أصبح القصد المطلوب قصدا جنائيا خاصا.

أ- تعريف القصد الخاص

يعرف الفقه القصد الجنائي الخاص على أنه نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة، أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص فحسب هذا التعريف فان المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم ضرورة أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل في نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وبالتالي فان القصد الخاص يتضمن في ثناياه القصد العام ثم يزيد عليه، ولا مجال للبحث عن القصد الخاص ما لم يتوافر لدى الجاني قصدا عاما[1]، ويمكن للقصد الخاص أن يؤدى في نظرية الجريمة والعقوبة أحد أدوار ثلاثة.

فقد يكون القصد الخاص لازما لقيام الجريمة وفي هذه الحالة إذا انتفى القصد الخاص فان الجريمة لا يمكن نسبتها إلى الفاعل ، وقد يكون من شأنه إخضاع الجريمة إلى نص آخر يكون له دور في التكييف ولا يؤثر في الجريمة وإنما في العقوبة فقط .

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، ج1، ط 2 ، دار الفكر، 1983 ص225.

وقد يؤدى القصد الخاص دور الظرف المشدد بمعنى أنه يؤدى إلى تشديد العقوبة على الجاني ومن الجرائم التي يتطلب فيها المشرع قصدا خاصا نص المشرع في القانون التجاري على بعض الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا و لا يمكن نسبتها إلى مدير الشركة إلا إذا ثبت لديه هذا القصد ومنها جرائم إساءة استعمال السلطة ، وإساءة استعمال أموال وائتمان الشركة والتعسف في التصويت المواد 800 و 811 من القانون التجاري).

ب – السعي إلى تحقيق المصلحة الشخصية كعنصر في القصد الخاص

الأصل في إدارة الشركة هو أن تكون مصلحة الشركة هي الغاية والهدف لكل عمل يقوم به المدير، والمقصود بالمصلحة العامة للشركة هو مجموع مصالح الشركاء والشركة كشخص معنوي مستقل والغير من المتعاملين معها، لكن هناك بعض الأفعال يكون سلوك المدير فيها موجها بصفة أساسية نحو إشباع مصلحته الشخصية متجاهلا بذلك مصلحة الشركة.

ويقصد بالمصلحة الشخصية مجموع المزايا والمنافع التي يحصل عليها مدير الشركة شخصيا وتكون زائدة عما يستحقه، أو التي يتحصل عليها لغيره بدون وجه حق، ويستوي أن تنطوي المصلحة الشخصية على ميزة مادية أو معنوية[1].

ويعتبر من قبيل المصالح الشخصية المعنوية الحرص على المجاملة كمن يقرض شريكا له مبلغا من النقود من خزينة الشركة بدون فوائد لشراء سيارة خاصة به[2]، وتتجسد المصلحة الشخصية كعنصر في القصد الخاص بشكل واضح في جرائم سوء استعمال أموال وائتمان الشركة، وسوء استعمال السلطة وسوء استعمال التصويت[3].

---

[1] cour de Rennes .13.juin.1984.soc.1985p823

[2] crim.08.decembre.1971.Rev .S.O.C.1972.p.514.not.Bouloc

[3] هذه الجرائم منصوص عليها في المواد 800 ف 4 و 5 والمادة 811 ف 3 و 4 من القانون التجاري بالنسبة لجريمة سوء استعمال أموال وائتمان الشركة يقوم الركن المادي فيها باى عمل من أعمال التصرف أو الإدارة أو الاستعمال الأموال وائتمان الشركة، ومن أمثلة أعمال التصرف البيع والشراء ومن أمثلة الإدارة الاستئجار أو التأجير ومن أمثلة سوء استعمال أموال الشركة ، استعمال سيارة خاصة بالشركة لأغراض شخصية، ويقصد بأموال الشركة كل منقولاتها وعقاراتها. ويشترط في الاستعمال أن يكون مخالفا لمصالح الشركة والمعيار في ذلك هو أن يكون غير محقق لأي كسب أو فائدة لها. انظر تفصيلا:

Eva Joy.Karoline Joly ;L'ABUS DE BIENS SOCIAUX , ed économica

وقد جرمت هذه الأفعال لأن جريمة خيانة الأمانة لا تنطبق في حالات كثيرة على أفعال تهدد مصلحة الشركة والمساهمين فيها، حيث أقتصر المشرع على ذكر صورتي الاختلاس والتبديد دون ذكر الاستعمال [1]، ومن التصرفات التي يمكن أن يقوم بها المدير والتي تضر بمصلحة الشركة ولا تشملها جريمة خيانة الأمانة و تعتبر من أعمال التصرف نجد ضمان دين شخص أو شركة أو دين على المدير نفسه، أو تقديم بعض أموال الشركة كرهن لضمان دين شخصي أو لشخص آخر، فالرهن والضمان لا ينطبق عليهما جريمة خيانة الأمانة ما دام لم يؤديا إلى ضياع مال الشركة. كما أن وصف خيانة الأمانة لا ينطبق على العقارات لأن محلها المنقولات فقط ، فهذه التصرفات لا يشملها التجريم الخاص بخيانة الأمانة لذلك نجد أن المشرع قد أستدرك الأمر ونص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

ومن التطبيقات القضائية بالنسبة للمسؤولية الجزائية للمدير عن سلوكه العمدى الذي ينطوي على مصلحة شخصية، فقد قضي في فرنسا بقيام مسؤولية مدير الشركة عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لأنه منح نفسه مكافئات مبالغ فيها بالنظر إلى الموقف المالي للشركة حيث إنها كانت في حالة خسارة[2].

ولا يقتصر الأمر على المصلحة الشخصية المباشرة، فقد تكون المصلحة غير مباشرة ونص المشرع على ذلك بخصوص جرائم إساءة استعمال أموال الشركة وإساءة استعمال السلطة ، والتعسف في التصويت فالمواد 800 و 811 من القانون التجاري تتطلب القيام هذه الجرائم ابتغاء مصالح وأغراض شخصية أو لصالح شركة أخرى يستفيد منها المدير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتحقق مصلحة المدير من الشركة الثانية إذا عاد عليه جزء من الفائدة أو المنافع الناتجة من الجريمة وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية المدير عن جريمة إساءة استعمال السلطة في قضية تتلخص وقائع الدعوى في أن مدير شركة كان قد سلم إحدى الشركات التي يملك غالبية أسهمها تقريبا كمية كبيرة من البضائع وأمتنع عن المطالبة بدفع قيمتها وهو يعلم الصعوبات المالية التي تمر بها الشركة التي يديرها. فالجريمة في هذه القضية وقعت بسلوك سلبي بحيث أمتنع المدير عن المطالبة

[1] المادة 376 من قانون العقوبات.

[2] crim.9mai.1973.D.1974 p271

بثمن كمية البضائع المباعة للشركة الأخرى[1]، ولا تقتصر مسؤولية المدير عن الجرائم العمدية سواء التي تستلزم القصد العام أو التي تشترط القصد الخاص ، وإنما يسأل أيضا عن الجرائم الغير العمدية.

ثانيا – مسؤولية المدير عن الجرائم غير العمدية

بعد الخطأ الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة، فالجرائم إما عمديه تقوم على توافر القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، وإما غير عمديه تقوم بمجرد الخطأ، والخطأ هو إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون فجوهر الخطأ هو الإخلال بالتزام عام يفرضه المشرع هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها، فمن يقضى سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسئولا عنها إذا ثبت أن في سلوكه تجاوزا لواجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.

– صور الخطأ غير العمدي :

أشار قانون العقوبات إلى صور الخطأ غير العمدى في كثير من المواد، و يمكن حصر هذه الصور في الرعونة، عدم الاحتياط وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة:

1– الرعونة: يقصد بالرعونة سوء التقدير من الشخص لقدراته وكفائته في القيام بالعمل الذي قام به، وتظهر في تصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير أو نقص في الكفاءة أو الطيش والخفة في عمل يتعين على فاعله أن يكون على علم به[2].

2– عدم الاحتياط : هو خطأ ينطوي عليه نشاط ايجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بالعواقب، وفيه يدرك الفاعل طبيعة عمله وأنه قد تترتب عليه نتائج ضارة ومع ذلك يستمر في القيام بالعمل [3]، وتضم فكرة عدم الاحتياط أنواع عديدة من التصرفات والسلوك ويكاد لا يفلت منها أي سلوك أو تصرف غير عمدي صادر من المتهم.

3– الإهمال وعدم الانتباه : يعنى الإهمال أن يقف الشخص موقفا سلبيا، فلا يتخذ احتياطات يدعوا إليها الحذر، وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الضارة أو

---

[1] crim.30.janvier.1974.Bull.N.48

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 591.

[3] محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 446.

الخطرة وتضم هذه الصورة حالات الخطأ عن طريق الامتناع ومثال ذلك صاحب الآلة الذي لا يتخذ طرق الوقاية للحماية من إخطارها

4- عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: أدى التطور الصناعي واستعمال الآلة ووسائل النقل الحديثة إلى تزايد كبير في الحوادث وخاصة حوادث المرور وحوادث العمل، وهذا ما جعل المشرع يتوسع في وضع التنظيمات واللوائح في مجال الأمن والسلامة والصحة ، وتنظيم جرائم المرور والمهن والصناعات المختلفة، ويعد سلوك الشخص المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا، وإذا كان القانون يرتب جزاء على هذا الخطأ يعد الجاني عند ارتكابه قد أرتكب جريمة مخالفة هذه القوانين ولا يقتصر لفظ اللوائح على تلك التي تصدر عن الإدارة فقط، بل تشمل أيضا القرارات والتعليمات التي توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة وتنظيم المهن.

وبالنسبة لمسؤولية المدير عن سلوكه الشخصي غير العمدى فان صورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة واللوائح تعتبر الأكثر صدورا من طرف المدير وتتحقق بمجرد مخالفة ما تنص عليه القوانين بمعناها الواسع شاملة بذلك القرارات واللوائح والتعليمات التي توضع لحفظ النظام والأمن وحماية الصحة العامة في المنشأة الصناعية عادة.

وبالإضافة إلى قيام إحدى صور الخطأ المذكورة سابقا في حق المدير فانه يجب توافر علاقة السببية بين هذا النوع من الخطأ و النتيجة التي وقعت، ومن خلال ذلك تقوم المسؤولية الجزائية للمدير عن سلوكه غير العمدى على أساس أية صورة من صور الخطأ غير العمدي المذكورة على سبيل الحصر في القانون.

وتظهر الجرائم غير العمدية بالنسبة للمدير في القانون التجاري ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لإجراءات التسجيل وقواعد مراقبة الإعلانات والاطلاع على مستندات الشركة وترتبط هذه المجالات عادة بالإدارة العامة للشركة التي يتولاها المدير.

المطلب الثاني :

المسؤولية الجزائية لأعضاء أجهزة الشركة

لابد لقيام الشركة واستمرارها من وجود إدارة تقوم بتسييرها، ويقصد بإدارة الشركة مجموعة الوسائل القانونية اللازمة لتسيير أمورها سواء من حيث ضرورة إيجاد من يعمل ويتحدث باسمها في حياتها القانونية في حدود غرضها، أو من حيث ضمان حد أدنى لكل

شريك في الإسهام في حياة الشركة عن طريق مراقبة القائمين بالإدارة وتختلف أجهزة تسيير الشركة باختلاف نوع الشركة وشكلها، فبعض هذه الأجهزة تقوم على عضو واحد وهذه هي حالة رئاسة مجلس الإدارة وبعض حالات إدارة شركات الأشخاص، والبعض الآخر يضم أكثر من عضو ومثال ذلك مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس الرقابة[1].

وتعمل هذه الأجهزة بشكل جماعي في إدارة الشركة من خلال المناقشات والمداولات وفق ما ينص عليه قانونها الأساسي وعندما ينطوي هذا العمل الجماعي على جريمة فانه يثور التساؤل عمن تقع عليه المسؤولية ؟ الجهاز الجماعي نفسه أم الأعضاء ؟ وهل يختلف الوضع باختلاف طريقة اتخاذ القرار فيما إذا كان بالإجماع أو بالأغلبية ؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية عن القرارات المتخذة بالإجماع ونتناول في الفرع الثاني المسؤولية عن القرارات المتخذة بالأغلبية.

الفرع الأول :

المسؤولية الجزائية عن قرارات الإجماع

من أهم الصعوبات التي تعترض الإدارة الجماعية في الشركة هو صعوبة الحصول على قرار بالإجماع. لكن عندما يتخذ القرار بالإجماع ويكون منطويا على جريمة فعلى من تقع المسؤولية ؟ هل تقع على الجهاز أم تقع على الأعضاء فيه " ونظرا لأن أجهزة الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فانه لا يمكن أن تقام دعوى قضائية منها أو عليها ولذلك يسأل أعضاء الشركة وحدهم عن الجريمة عندما تكون قراراتهم صادرة بالإجماع، وسنبحث مسؤولية مديري كل جهاز وفقا لكيفية إدارته، والمقصود هنا هو الأجهزة الجماعية التي تضم المديرين في شركات الأشخاص وتسمى مجلس المديرين عندما يكون للشركة أكثر من مدير، وكذلك الأجهزة الأخرى التي تتشكل من ممثلين للشركة في شركات الأموال مثل مجلس الإدارة وهيئة المديرين ومجلس الرقابة في شركات المساهمة، وبناء على ذلك سنتناول أولا مسؤولية مجلس المديرين في شركات الأشخاص وثانيا مسؤولية أعضاء أجهزة شركات الأموال.

[1] أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص 138.

أولا – مسؤولية مجلس المديرين في شركات الأشخاص

تطلق تسمية مجلس المديرين في حالة وجود أكثر من مدير يقوم بإدارة الشركة، ففي شركات الأشخاص يسمح القانون بذلك، أما في شركات الأموال فلا يوجد نص يقرر وجود أكثر من رئيس المجلس الإدارة أو لمجلس المديرين في شركات المساهمة[1].

وتعدد المديرين في شركات الأشخاص يقرره المشرع أو الشركاء في القانون الأساسي ففي شركات التضامن على سبيل المثال تنص المادة 553 من القانون التجاري " على أن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء إذا لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك أي إذا لم يحدد مديرا أو أكثر لها، كذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ تنص المادة 576 قانون تجارى على أن يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين تتعلق حالة تعدد المديرين إذن بشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، لذلك سنقتصر على بحث مسؤولية المديرين عن وقوع جريمة في حالة اتخاذهم قرارات بالإجماع في هذه الشركات، ولكن قبل ذلك نتعرض ابتداء لكيفية اتخاذ القرارات بالإجماع ثم لمسؤولية المديرين عنها.

1- اتخاذ القرارات بالإجماع

تنص المادة 554 من القانون التجاري على أنه في حالة تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات أي القيام بكل أعمال الإدارة التي تكون في مصلحة الشركة ويكون لكل شريك أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها، وتنص المادة 555 على أنه لا يكون لاعتراض أحد المديرين على أعمال مدير آخر اي أثر بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما به يمنح القانون لمديري شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة سلطات فردية فهم يستطيعون العمل منفردين دون الحاجة إلى الإجماع. ويعد هذا الأسلوب مجديا في بعض الأحيان نظرا لصعوبة الحصول على الإجماع مما يؤدى إلى توقف سير أجهزة الشركة، لكن يتطلب عقد الشركة أحيانا ضرورة الحصول على الإجماع بالنسبة للأعمال التي لها أهمية كبيرة بالنسبة للشركة وذلك حتى لا تتعرض الشركة لمخاطر غير مدروسة من طرف مدير واحد[2].

---

[1] المواد 635 و 644 من القانون التجاري .

[2] المادة 556 من القانون التجاري.

ويعنى القرار المتخذ بالإجماع عدم وجود أي اعتراض، وعدم وجود امتناع، فعندما يترتب على هذا القرار جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري أو النصوص العقابية الخاصة فكيف تحدد المسؤولية ؟

2- مسؤولية المديرين متخذي قرارات الإجماع

هناك من يرى بوجوب قيام مسؤولية المديرين جميعا لأن القرار المجمع عليه هو الذي يكون في الواجهة[1] ، فبمجرد إعطاء المدير موافقته داخل المجلس يصبح هذا القرار المنطوي على جريمة قرار المجلس وليس قرار أفراد، لكن من يكون مسئولا عن هذا القرار مجلس المديرين بصفته جهازا، أم المديرين منفردين؟

من الناحية المنطقية فان المسؤولية في هذه الحالة يجب أن تقع على مجلس المديرين ما دام أن القرار أصبح قرار المجلس وليس قرار فرد هذا لو كان مجلس المديرين يتمتع بالشخصية المعنوية لأن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وأصبحت القاعدة في ذلك هي قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و بشرط أن ينص القانون على ذلك، ولأن مجلس المديرين لا يتمتع بالشخصية المعنوية فان المسؤولية تقع على المديرين، لكن هل يسأل أحدهم بدلا منهم جميعا ؟ أى هل هناك تضامن في المسؤولية الجزائية ؟ بالرجوع إلى مبادئ القانون الجنائي فان قيام مسؤولية أحدهم بدلا منهم جميعا يكون أمرا مستبعدا، لأن التضامن المطبق في القانون المدني ليس له مجال في القانون الجنائي وبالتالي تقوم مسؤولية كل المديرين لأن كل واحد منهم ساعد على الحصول على الإجماع من خلال موافقته ويسأل كل منهم بصفته فاعلا دون المساس بمسؤولية الآخرين، فكل متهم يكون فاعل مع غيره بشرط أن تتوافر في جانبه أركان الجريمة ويتمثل الركن المادي في الموافقة على القرار والركن المعنوي سواء العمد مثل قرار تقديم ميزانية غير صحيحة أو توزيع أرباح وهمية، أو عن طريق الخطأ كالموافقة المعطاة بعدم تبصر أو قرار أتخذ بإهمال، وإذا كان المشرع يتطلب الإجماع

[1] B.ALIBERT.La pluralité de gérants dans les .S.A.R.L .pouvoir et responsabilité .Rev .SOC .1975.p605.et.s

بالنسبة لبعض قرارات مجلس المديرين في شركات الأشخاص فانه قد يتطلبه أيضا لبعض قرارات أجهزة شركات الأموال.

ثانيا – مسؤولية أعضاء أجهزة شركات الأموال

تسند في بعض الشركات التجارية عمليات الإدارة والتسيير إلى أجهزة جماعية، وتوجد هذه الأجهزة بصفة أساسية في شركات الأموال فيقوم بإدارة شركات المساهمة مثلا مجلس إدارة بالنسبة للشركات التقليدية ، وهيئة المديرين ومجلس الرقابة بالنسبة للشركات ذات النموذج الحديث، وتتخذ هذه الأجهزة قراراتها بعد مداولات ومناقشات[1].

وتصدر قرارات الأجهزة الجماعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين [2]ما لم يشترط النظام الأساسي للشركة أغلبية خاصة فيمكن أن يتطلب النظام الأساسي الإجماع صراحة بالنسبة لبعض القرارات والأعمال الهامة إلا أنه في بعض الأحيان يكون الإجماع أمرا نظريا ونص القانون على التصويت بالأغلبية يكون الهدف منه تجنب توقف محتمل وانسداد الأجهزة الشركة بسبب الغياب أو الاعتراض من طرف المديرين أعضاء الجهاز. و المقصود بأجهزة الشركة هي مجلس الإدارة التقليدي، ومجلس المديرين، ومجلس الرقابة. وبالتالي فإننا سنتطرق إلى كيفية إجراء مناقشات ومداولات هذه الأجهزة ثم بعد ذلك نتطرق المسؤولية أعضاءها.

1– مداولات مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة

أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب الحديث في إدارة شركة المساهمة و المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة عن المشرع الفرنسي ونص عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 ابريل 1993 وذلك لمسايرة التطور الاقتصادي عن طريق تبنى الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية من حيث هيكلتها وإدارتها.

[1] المادة 610 من القانون التجاري بالنسبة لمجلس الإدارة والمادة 643 بالنسبة لهيئة المديرين، و المادة 654 بالنسبة المجلس المراقبة.

[2] المادة 626 من القانون التجاري.

وأدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد في إدارة شركات المساهمة إلى جانب النظام التقليدي نظرا لتناقض نظام مجلس الإدارة التقليدي، فهذا المجلس كما يرى البعض يقوم باختصاصين لا يستقيمان معا من الناحية المنطقية هما إدارة الشركة ورقابة هذه الإدارة[1].

-**مجلس الإدارة:** يتشكل هذا المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له، ويملك مجلس الإدارة قانونا سلطة التصرف في كل الظروف باسم الشركة فهو يملك سلطات القرار والإذن والتصديق فله أن يقرر مثلا نقل مقر الشركة إلى مكان آخر في نفس المدينة وأن يأذن لرئيسه بإعطاء كفالات أو ضمانات باسم الشركة. وبصفة عامة " يقوم مجلس الإدارة برسم السياسة التنفيذية للشركة بهدف الوصول وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة. ويمارس المجلس سلطاته ويقوم بتنفيذ التزاماته عن طريق قرارات تعرض للمناقشة بعد اجتماع الأعضاء، وإذا لم يتم الاتفاق عليها تعرض للتصويت.

ولا يتداول المجلس بصفة قانونية إلا إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين (م 626 ق ت) ، ولكي يكون قرار المجلس صحيحا ومنتجا لأثره القانوني فانه يجب الحصول على أغلبية أو على الأقل أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوى الأصوات. كما يمكن أن ينص قانون الشركة على ضرورة الإجماع لأن ذلك ممكن إذا كان أعضاء مجلس الإدارة لهم مصلحة مشتركة في إصدار القرار محل التصويت، فليس هناك ما يمنعهم من التصويت لمنح إذن ضد مصلحة الشركة، أو توزيع أرباح وهمية هذا عن مجلس الإدارة فهل تحدث هذه المناقشات بالنسبة لمجلس المديرين ومجلس الرقابة.

- **مجلس المديرين:** تنص المادة 642 من القانون التجاري على أنه يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. وتوزع الاختصاصات في شركات المساهمة ذات النموذج الحديث في الإدارة بين جهازين، فتكون رئاسة وإدارة الشركة من اختصاص مجلس المديرين وتكون الرقابة من اختصاص مجلس الرقابة. ويتكون مجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يقوم بتعيينهم مجلس المراقبة، وتسند الرئاسة لأحدهم، وتتداول هذه الهيئة وتتخذ قراراتها إما بالإجماع وإما

[1] J.Mestre et.S.Faye droit des sociétés commerciales .Lamy sociétés 1991.N4600 .et.s

بالأغلبية وفقا لما يحدده نظامها الأساسي وفي حالة سكوت هذا الأخير عن تحديد أغلبية معينة فان القضاء يرجع إلى الأحكام المطبقة والمنصوص عليها بالنسبة المجلس الإدارة التقليدي، ويتمتع مجلس المديرين بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف واتخاذ القرارات اللازمة لصالح الشركة، ولا يستبعد الإجماع في مناقشات هيئة المديرين لأن أعضائه القليلي العدد يمكنهم الوصول إلى الإجماع بخصوص قرار معين وتقوم مسؤوليتهم إذا ترتب على هذا القرار جريمة.

-**مجلس المراقبة:** يتولى مجلس المراقبة عملية الرقابة على أعمال مجلس المديرين وهو مجلس جماعي يتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر. يعين من طرف الجمعية العامة العادية ويتولى رئاسة مجلس المراقبة رئيسا ينتخب من بين أعضائه ، ولصحة مداولات هذا المجلس يجب حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويتداول في نطاق سلطاته الرقابية وسلطات الإذن السابق في مجال العقود التي تريد الشركة إبرامها، وكذلك فيما يخص الضمانات و الكفالات والتأمينات[1].

وإذا كانت مداولات هذه الأجهزة تتم بهذه الكيفية فما هي المسؤولية التي تقع على عاتق كل عضو من أعضاء هذه الأجهزة بسبب موافقتهم على القرارات التي قد تنطوي على جريمة؟

2- مسؤولية أعضاء مجالس الإدارة والمديرين والرقابة

عندما يكون القرار المتخذ بإجماع أعضاء الجهاز الجماعي منطويا على جريمة فان المسؤولية عن ذلك تقع على جميع أعضاءه لأن الأمر يتعلق بعمل جماعي، فكل عضو من خلال موافقته ساهم في الحصول على الإجماع، ويكون بالتالي مسؤولا عن الجريمة التي نتجت عن هذا القرار مثله مثل كل الأعضاء الآخرين فهم يكونون فاعلين ويخضعون لنفس العقوبة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية التي تتصل بكل واحد منهم.

وتنص المادة 715 مكرر 28 قانون تجاري على أن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وتطبق نفس الأحكام في كل الحالات التي تقوم

[1] المادة 654 من القانون التجاري.

المسؤولية الجنائية فيها لأعضاء مجلس المديرين من خلال الموافقة على القرارات التي ينتج عنها جريمة.

أما فيما يخص مجلس المراقبة فان أعضائه يكونون بعيدين عن المسؤولية أو على الأقل أقل عرضة لها وذلك بالنظر لعدم قيامهم بأعمال الإدارة. بالرغم من أنهم يملكون سلطات الإذن إلا أنه ونظرا لامتلاكهم سلطة المراقبة فإنهم يكونون أكثر عرضة للمسؤولية بصفتهم شركاء بالمساعدة لأعضاء مجلس المديرين عندما يأذنون لهم بأعمال تشكل جريمة، كما يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك [1].

ونظرا لكون الحصول على القرارات بالإجماع يبدوا أمرا صعبا في الغالب فان القاعدة والمبدأ المعمول به هو اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة الأغلبية نكون أمام عدة مواقف مختلفة اتجاه القرار.

الفرع الثاني:

مسؤولية المديرين عن قرارات الأغلبية

تصدر الأجهزة الجماعية في إدارة الشركات قراراتها بالأغلبية وذلك نظرا لصعوبة الحصول على الإجماع، ونقصد بهذه الأجهزة كما سبق وأن ذكرنا، مجلس المديرين في شركات الأشخاص، ومجلس الإدارة في النظام التقليدي في إدارة شركات المساهمة ومجلس المديرين ومجلس الرقابة في النظام الحديث، وتتخذ قرارات هذه الأجهزة وبصفة خاصة مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية خاصة ، أما بالنسبة للباقين فهم إما أن يكونوا معارضين للقرار أو ممتنعين عن التصويت أو غائبين.

وإذا كان مسؤولية المصوتون لصالح القرار وهم الأغلبية لا يثير أية إشكالية لأن مسؤوليتهم تقوم جميعا بصفتهم فاعلين، فتصويت كل شخص منهم أدى إلى الحصول على الأغلبية المطلوبة فان وضع المعارضين والممتنعين عن التصويت وكذلك الغائبين غير الممثلين تحتاج إلى بعض الإيضاحات.

[1] المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

أولا – المديرون المعترضون والممتنعون عن التصويت

تتخذ القرارات في هذه الحالة بالأغلبية ومع ذلك يعتبر القرار صادر عن أعضاء الجهاز ويلزمهم جميعا فقد قضى في فرنسا في هذا الشأن بأن القرار المتخذ بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة يعتبر كأنه موجود عن طريق كل الأعضاء حتى ولو كان هناك من أعترض عليه أو أمتنع عن التصويت. ونتناول فيما يلي مسؤولية المديرين المعترضين ومسؤولية المديرين الممتنعين[1].

1- مسؤولية المديرين المعترضين

تمارس الإدارة في شركات الأشخاص من خلال أغلبية معينة يحددها القانون الأساسي للشركة، بمعنى أن الإجماع ليس ضروريا لاتخاذ القرارات، ويعد الاعتراض الوسيلة التي تكشف عن تعدد المديرين في هذا النوع من الشركات وليس للاعتراض شكل خاص ويبلغ الاعتراض على قرار ما إلى المديرين الآخرين والغير الذي يتعامل مع الشركة بأي وسيلة، كالتبليغ عن طريق رسالة مضمنة، وذلك من أجل الإعلان عن اعتراضه عن القرار.

هذا بالنسبة للشركات التي يكون فيها مبدأ الإدارة هو الممارسة الفردية للسلطات بمعنى أن كل مدير له أن يمارس أو يتصرف على انفراد باسم الشركة ومثال ذلك حالة تعدد المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وشركة التوصية.

أما بالنسبة للشركات التي تتخذ الشكل الجماعي في الإدارة فان القرارات تتخذ من خلال أغلبية معينة يحددها القانون الأساسي للشركة، ويلزم القانون هذه الشركات بإمساك دفاتر لإثبات كل المعلومات والاستعلامات الخاصة بالحضور ومواقف الأعضاء اتجاه القرار المتخذ فيها ولهذا الدفتر أهمية كبيرة في مجال الإثبات لأنه يكون مرقما وموقعا من طرف رئيس المحكمة ، ويمكن للمعترض الحصول على نسخة من محاضر المناقشات موقعة من رئيس الجلسة يثبت من خلاله اعتراضه على القرار محل الجريمة.

يبدوا إذن وضع المعارضين من ناحية المسؤولية الجزائية واضحا حيث لا تقوم مسؤوليتهم [2]، لأن العضو المعترض على القرار المنطوي على جريمة لا تتوافر في جانبه

[1] C.A.paris.18.mars.1959

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط 1 ، سنة 1986 ،ص 481.

صفة الفاعل ولا صفة الشريك ، وعلى العكس من ذلك فالمعترض حاول عرقلة إصدار القرار باعتراضه وبالتالي ومن الناحية المنطقية فان المعترض يجب أن يعفى من المسؤولية، لكن بشرط هو أن يكون الاعتراض واضحا لا غموض فيه ، وأن يكون جديا وثابت من خلال صورة من محضر المداولات، ولا يمكن أن ننسب للمعترض أنه كان لديه علم بارتكاب الجريمة ولم يمنعها لأنه أعترض فعلا على القرار المنطوي على جريمة بواسطة الإمكانيات القانونية المتاحة له وهي الاعتراض والتي استخدمها بالفعل لمنع وقوع الجريمة، فإذا كان هذا هو وضع المعترضين فما هي الوضعية بالنسبة للممتنعين ؟

2- مسؤولية المديرين الممتنعين عن التصويت

الممتنع هو عضو الجهاز الذي يكون حاضرا في المناقشة أو ممثلا ولكنه لا يتخذ موقفا ضد القرار ولا لصالحه أثناء التصويت فهو لم يصوت لصالح القرار ولم يصوت ضده وفي هذا فهو يختلف عن موقف المعترض الذي عبر عن موقفه بوضوح وصوت ضد القرار. ويتسم موقف الممتنع ببعض الغموض فمن جهة يمكن اعتباره صوت لصاحب القرار لأنه بامتناعه وعدم اعتراضه يكون قد ساعد في الحصول على الأغلبية اللازمة ويمكن أن يكون الاعتراض تعبيرا عن احتياط وحذر ناتج عن جهل الممتنع للمشكلة محل المناقشة ، فيمتنع عن التصويت بدلا من أن يقع في خطأ بتصويته ضد أو لصالح القرار.

وتختلف مسؤولية المدير الممتنع فيما إذا كان يعلم بالصفة الجنائية للقرار محل التصويت أم لا. ففي حالة علمه بالطبيعة الإجرامية للقرار وبالرغم من أنه لم يشارك بسلوك ايجابي في ارتكاب الجريمة إلا أنه لا يمكن أن يعفى من المسؤولية لأنه يعلم أو أنه لا يمكن أن يجهل الصفة الغير قانونية للعمل – وذلك من خلال السلطات الممنوحة له داخل الشركة وهذا أمر جوهري لأن سلوكه وامتناعه عن التصويت ساعد وسهل ارتكاب الجريمة ، فهو يكون قد ساهم بسلوك سلبي في خروج قرار غير قانوني في حين كان يستطيع إعاقة ذلك بالاعتراض عليه ، مما يساعد على عرقلة الوصول إلى الأغلبية المطلوبة. وعليه فان المدير الذي يكون على علم بالصفة الجنائية للقرار ويمتنع عن التصويت ضده يكون شريكا بالمساعدة للفاعلين الأصليين الذين صوتوا لصالح القرار المنطوي على جريمة.

أما إذا كان المدير يجهل الصفة الإجرامية للقرار محل التصويت فانه ومن الناحية المنطقية لا تقوم مسؤوليته ، بشرط أن يكون جهل المدير جهلا لا مفر منه اى لا يمكن

تجنبه ويجب أن لا يثبت في جانبه أنه لم يستخدم السلطات التي يملكها بصفته عضو في الجهاز الذي يقوم بالمناقشة المتعلقة بالقرار للوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالقرار محل المناقشة.

أما إذا ثبت إهماله وعدم بذله العناية في استخدام حقوقه وسلطاته في الحصول على المعلومات اللازمة قبل الاجتماع والمناقشة فيمكن أن يسأل عن جريمة إهمال وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية[1] في قضية تتلخص وقائعها في أن محكمة ليون أدانت مدير شركة ذات مسؤولية محدودة عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وأسست قضائها على أنه بسبب غياب مراقبته ونقص إشرافه لم يستخدم السلطات المنصوص عليها في عقد الشركة لمنع ومعارضة المخالفات القانونية لموجه الشركة الذي سدد عن علم ثلاثة فواتير وهمية لا تتطابق مع أي تسليم للبضائع، وقررت محكمة النقض أن نقص أو غياب المراقبة يكون غير كاف ويجب أن يكون لدى المدير علم بالتصرفات الإجرامية.

هذا وبعد التعرض لموقف الممتنعين عن التصويت يثور التساؤل عن وضع طائفة أخرى من أعضاء الجهاز الجماعي الذين لم يصوتوا لا لصالح القرار ولا ضده ولم يمتنعوا وهؤلاء هم الغائبين غير الممثلين.

ثانيا – المديرون الغائبون عن المناقشة

يقصد بالمديرين الغائبين المديرون غير الحاضرين في مناقشة القرار محل الجريمة بأنفسهم وغير الممثلين في الاجتماع بمعنى أنهم بعيدين تماما عن المناقشة، ويعتبر غائبا من الناحية القانونية المدير الذي تمت دعوته وفقا لأحكام القانون للاشتراك في المناقشات من أجل اتخاذ قرار ما ولم يحضر في التاريخ والمكان المحددين للاجتماع، ولا يكون اجتماع ومناقشات الأجهزة الجماعية مثل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة صحيحة إلا إذا كان نصف عدد الأعضاء حاضرين أو ممثلين.

وبالنسبة لمسؤولية المدير الغائب عن القرار المتخذ والمنطوي على جريمة فان الوضع يختلف تماما عن وضع المعارض والممتنع ، لأنه لم يشارك في المناقشة ولم يقدم أى رأى بخصوص القرار ، لكن غيابه وعدم تصويته لا يعفيه من المسؤولية لأنه بصفته وكيلا وممثلا للشركة لها الحق في ممارسة كل السلطات والامتيازات التي يستمدها من

[1] crim.19.decembre.1973.Rev.Soc.1974.p.363

وكالته و عليه القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقه بصفته عضوا في المجلس، وبالإضافة إلى ذلك فقد مكنهم المشرع من منح توكيلات لبعضهم البعض للحد من ظاهرة الغياب وبذلك يكونون ممثلين في الاجتماع و المناقشة، فالمدير الغائب لم يشارك في الجريمة وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا توقع عليه أية عقوبة تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة إلا أنه هناك من يرى بوجوب قيام مسؤولية الغائب على أساس الإهمال ، بشرط أن يكون عالما قبل الاجتماع بأن الجهاز الجماعي – مجلس الإدارة مثلا –يستعد لتبنى قرار ينطوي على جريمة كتوزيع أرباح صورية ، وأنه قصد ترك هذا القرار يمر بدون التصويت ضده ، وبالتالي يكون مسئولا بصفته شريكا بالمساعدة للمديرين الذين صوتوا لصالح القرار، لأنه كانت له الوسائل القانونية للاشتراك في التصويت والاعتراض وإعاقة الجريمة التي يعلم بأنها ستقع لكنه تغيب وتركها ترتكب و لا تقوم مسؤوليته إذا اثبت أن غيابه كان نتيجة قوة قاهرة منعته من الحضور[1].

يتضح إذن من خلال هذا المطلب أن المديرين المتعددين لا يتعرضون لنفس المسؤولية وإنما يختلفون في التكييف والوصف، فمنهم الفاعل ومنهم الشريك ، ومسؤوليتهم تقوم بحسب درجة وتوقيت مساهمتهم في ارتكاب الجريمة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية المحيطة بكل واحد منهم.

ورأينا أيضا ضرورة توقيع العقاب على الغائبين والممتنعين عندما ينتج عن المناقشات قرار ينطوي على جريمة إذا كانوا يعلمون بطبيعة هذا العمل، وتبين لنا أيضا أن الأسلوب المستعمل كثيرا في اتخاذ القرارات هو أسلوب الأغلبية ، وثبت لنا أن موقف المديرين ليس واحدا فمنهم المؤيد للقرار ومنهم المعارض له ومنهم الغائب ورئينا أن لكل طائفة منهم أحكاما خاصة.

وبهذا نكون قد انتهينا من المبحث الأول المتعلق بمسؤولية المدير عن الخطأ الشخصي وننتقل بذلك إلى المبحث الثاني والذي سنتناول فيه مسؤولية المدير عن فعل الغير من تابعيه.

[1] عبد الرزاق الموافي، المرجع السابق، ص 164.

المبحث الثاني :

المسؤولية الجزائية للمدير عن فعل الغير

أدى التطور الكبير الذي حدث في الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور صور جديدة من الجرائم والأضرار التي لم تجد لها حل في ضل النظام القانوني للمسؤولية بوجه عام، فظهور الآلة واختراع العربة وما ينجر عن استعمالها من أضرار ولد الحاجة إلى تقرير مسؤولية صاحبها عن هذه الأضرار كما أن ظهور وانتشار الشركات والمؤسسات الصناعية في العصر الحديث أدى إلى تقرير مسؤولية رب العمل ومدير أو رئيس المؤسسة عن أخطاء العمال وإهمالهم للقواعد التنظيمية. وظهرت أيضا مسؤولية الناشر أو رئيس التحرير عما يرتكبه غيره مما ينشر في الجرائد أو في المجلات و الذي يمكن أن يعد قذفا بحق الأفراد أو الهيئات.

وجدت الحلول لهذه المشاكل في الماضي في إطار القانون المدني. فمنذ أن قامت المسؤولية المدنية كفكرة قانونية تقرر أن الأب مسؤول مدنيا عن التصرفات الضارة التي يحدثها ابنه، وكان للصور المذكورة سابقا أن تجد حلولها في إطار القانون المدني. لكن جسامة الأضرار وانتشار مخاطرها وسهولة التعرض لها مثل حوادث المرور وحوادث العمل، والغش في المواد الغذائية من طرف بعض العاملين في مصنع للمواد الغذائية الذي تنجر عنه حالة تسمم مثلا تجعل من قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن الاستجابة لدرجة الغضب الاجتماعي.

ولتحديد الطبيعة الحقيقية للمسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية وما إذا كانت مسؤولية شخصية أم مسؤولية عن فعل الغير نتطرق في هذا المبحث إلى مصادر هذه المسؤولية والمتمثلة في التشريع والقضاء في مطلب أول ، ونتعرض في المطلب الثاني إلى طبيعة وشروط قيام هذا النوع من المسؤولية.

المطلب الأول :

مصادر المسؤولية الجزائية للمدير عن فعل الغير

نص المشرع على مبدأ شخصية العقوبة في الدستور في المادة 142 منه على أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية وهو نفس النص الذي ورد في المادة 169 من دستور 1976 ، ونص قانون العقوبات في مادته الأولى كذلك على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه عام. ولذلك يمكن القول بأن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يلجأ إلى تقرير هذا النوع من المسؤولية إلا على سبيل الاستثناء وفي بعض الأحكام الخاصة فقط. بحيث يرى البعض أن التشريع الجزائري تميز بالاعتدال والتحفظ في مادة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنظر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة وبالمقارنة مع نفس الظروف في النظم القانونية الليبرالية، وأن المشرع لم يلجأ إلى هذا النوع من المسؤولية إلا في حدود ضيقة وقليلة[1].

وبالرجوع إلى الحالات التي تقررت فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع المقارن وهي حالة مسؤولية رئيس أو مدير المؤسسة أو الشركة ، فان المشرع لم يأخذ بهذا النوع من المسؤولية في قانون العقوبات لسنة 1966 لا سيما في الجنايات والجنح المرتكبة ضد مؤسسات التسيير الذاتي في الفلاحة ، ولم ينص عليها أيضا عند تعديل قانون العقوبات في سنة 1975 واستبدلها بمواد أخرى تحت عنوان الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية.

وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول المصدر التشريعي للمسؤولية الجزائية للمدير عن فعل الغير ، وفي الفرع الثاني إلى المصدر القضائي لهذه المسؤولية.

---

[1] احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه الجزء الأول ط 2000 دار هومة. ص. 521

الفرع الأول :

المصدر التشريعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يرى البعض من الفقه أن بعض النصوص التشريعية وخاصة في مجال قانون العمل الجنائي وقانون العقوبات الاقتصادي [1]، وكذلك في قوانين عقابية خاصة قد أوجدت وضعا جديدا بالنسبة لمبادئ قانون العقوبات بحيث ألقت هذه النصوص بالمسؤولية الجزائية على عاتق مدير الشركة أو المؤسسة الاقتصادية عن جريمة لم يرتكبها ماديا. وقرر جانب آخر من الفقه أن هذا الوضع يمثل اعتداءا على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة وهو أحد المبادئ الهامة في قانون العقوبات، ولقد وضع المشرع بعض النصوص القانونية التي أقرت صراحة بهذا النوع من المسؤولية ونجدها في قانون العمل، وقانون العقوبات ، وفي قانون المرور[2].

أولا – مسؤولية المدير في قانون العمل

يعتبر قانون العمل من القوانين التي يظهر فيها بجلاء هذا النوع من المسؤولية الجزائية بحيث تقع على عاتق مدير الشركة بسبب الجرائم التي لا يرتكب فيها المدير الركن المادي أو التي يقال أنه ليس الفاعل المادي لها. فتنص المادة 36 من القانون رقم 88/07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على أنه " يتعرض المسير للعقوبات المنصوص عليها في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان ، وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكب هذه المخالفات غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات

[1] Georges Levasseur , Gaston stefani, Bernard Bouloc. op.cit.N.349.p273

[2] MONTELHET. La responsabilité pénale de l'employeur du fait de ses preposes .J .C. P .1952 .106.

عمدا من طرف العمال، يلاحظ على هذا النص أنه يضع المسؤولية على عاتق مدير الشركة أو المنشأة عن مخالفة قواعد ولوائح العمل الخاصة المتعلقة بالصحة وأمن العمال[1].

و تشير الفقرة الثانية من المادة صراحة على أن ارتكاب هذه المخالفات من طرف العمال يعتبر من فعل المسير أو المدير ويسأل عنها جزائيا في حالة إهماله وعدم قيامه بأعمال الرقابة والإشراف اللازمين لاحترام القوانين واللوائح. إلا أنه إذا ارتكبت هذه المخالفات من العمال عن طريق العمد فان المسؤولية يتحملها العمال وحدهم ولا تلقى على عاتق المدير.

ومن التطبيقات القضائية في فرنسا نجد أن محكمة النقض الفرنسية أدانت مدير منشأة لأن موظفيها لم يخضعوا للكشف الطبي الإلزامي، وبناء عليه قامت مسؤولية مديرها أما في التطبيقات القضائية الجزائرية فإننا لم نجد سوى أحكام تحمل المدير أو رب العمل المسؤولية المدنية، مقررة المحكمة العليا أن رب العمل مسؤول عن الضرر الذي أحدثه مستخدمه أثناء عمله نتيجة تفريط ولا يعفى من المسؤولية المدنية إلا إذا أثبت أن الفعل الضار ليس له أية صلة بعمل المستخدم.[2]

ثانيا: مسؤولية مدير النشرية الصحفية

تنص المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشريه يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها وتنص المادة 144 مكرر على أنه يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية صورة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[3].

الملاحظ على هذه النصوص هو أن السلوك الاجرامي المرتكب عن طريق النشر ليس سلوكا شخصيا لمدير الصحيفة ومع ذلك فان المادة 144 مكرر 1 تقرر مسؤولية

---

[1] Alain coeuret. Elisabeth fortis ; droit pénal du travail deuxième édition,litec 2003.

[2] crim.11.janvier.1972.Bull.N :14

[3] قرار المحكمة العليا. الغرفة الجنائية رقم 14109 الصادر بتاريخ 10 ماي 1977 جيلالي بغدادي المرجع السابق 331

المسؤولين عن النشرية كفاعلين أصليين ، والمقصود هنا هو مديري الصحيفة ورئيس التحرير إلى جانب كاتب المقال المرتكب لفعل الإساءة.

وفي مجال الصحافة يقرر القضاء الفرنسي أن الفاعل الأصلي يكون في الغالب هو مدير النشر ويكون مسؤلا بهذه الصفة عن الجرائم المرتكبة عن طريق صحيفته بموجب قرينة قانونية لأن اختصاصاته وسلطاته تحمله واجب الرقابة والإشراف الذي لا يمكن تجاهله في أي وقت، وتفسير ذلك هو أن نشر النص أو المقال المخالف للقانون هو الذي خلق الجريمة وأن مدير الصحيفة بحكم اختصاصه وسلطاته يقع عليه واجب الرقابة[1].

ثالثا – مسؤولية المدير في قانون المرور

تنص المادة 96 من قانون المرور رقم 01/14 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/16 على أنه يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها وحدها دفع غرامة إلا إذا ثبت وجود قوة قاهرة، أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة، وفي حالة تأجير المركبة للغير تقع المسؤولية ضمن الشروط نفسها على عاتق المستأجر ، فهذه المادة تنص صراحة على تحميل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية على مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات والتي يترتب عليها دفع غرامة فحسب إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة. وقبل هذا القانون كانت المادة 64 من القانون رقم 87/90 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتضمن قانون المرور تنص على أن سائق المركبة يكون مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أثناء قيادة المركبة وتضيف "... غير أنه إذا تصرف السائق بصفته تابعا يجوز للمحكمة أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها تقع بصفة كلية أو جزئية على عاتق المتبوع وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها[2] حيث جاء فيه أن مالك السيارة يبقى مسؤولا عن الحادث طالما أنه لم يفقد مراقبة مركبته وتوجيهها والسلطة عليها. واعتبرت أن تحميل العامل الميكانيكي وحده مسؤولية الحادث يعتبر مخالف للقانون.

---

[1] crim.15.November.1961.Bull.N.467

[2] قرار 19 فيفري 1981 ، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 19870 ، نشرة القضاة ، عدد خاص، 1982، ص 193.

نخلص من دراسة المصدر التشريعي المسؤولية مدير الشركة عن فعل الغير أن هذا النوع من المسؤولية هو في حقيقته مسؤولية شخصية وليس مسؤولية عن فعل الغير، لأن النصوص التي تقرر هذا النوع من المسؤولية تضع الالتزام على عاتق المدير شخصيا بمراقبة نشاط التابع فإذا أخل بهذا الالتزام القانوني وأمتنع عن الرقابة قامت بامتناعه جريمة، ركنها المادي هو الامتناع وركنها المعنوي قد يكون القصد أو الخطأ غير العمدى وبالتالي فان مخالفته تؤدى إلى مسؤوليته شخصيا.

الفرع الثاني :

المصدر القضائي لمسؤولية المدير عن فعل الغير

ظهر هذا النوع من المسؤولية في القضاء الفرنسي في نطاق ما يسمى بالمنشأة ذات التنظيم القانوني الخاص بها Entreprise réglemente، حيث تقرر محكمة النقض أن المسؤولية الجزائية تقع بصفة أساسية على مديري المنشآت الذين تفرض عليهم شخصيا شروط وأنماط استثمار صناعتهم وحرفتهم ، وبالذات في الصناعات والمهن التي تخضع لتنظيمات و قواعد منصوص عليها بهدف السلامة أو الأمن العام فمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن الأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط تكون ملزمة لكل من يتعاطاها ، ولا يجوز للمسير أو المدير بهذا المفهوم أن يتحرر من الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المهنة وإلقائها على عبئ شخص آخر، ولذلك فانه يخضع للعقوبة ولو كانت المخالفة قد صدرت عن عمل تابعه وتطبيقا لذلك اعتبرت المهندس مسئولا جزائيا عن التسبب في وفاة عامل في ورشة كان يشرف عليها بسبب إهمال الرقابة على الأشغال. واعتبرت الصيادلة مسؤولين عن مخالفات التشريع الصيدلي في تحضير الأدوية التي يرتكبها المستخدمون التابعين لهم في المخابر .[1]

كما اعتبرت أيضا أنه بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي يستحيل فيها على الرئيس أن يلم شخصيا ويسهر على تطبيق وتنفيذ اللوائح والأنظمة من طرف عمال المؤسسة أن نقص اليقظة يتأسس بالضرورة من عدم مراعاة الأنظمة الذي يرتكبه مستخدموهم، وقضت أيضا أن مدير المنشأة يمكن أن يتابع ويعاقب على جريمة الزيادة غير المشروعة في الأسعار ولو

[1] قرار 19 فيفري 1981، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 19870 ، نشرة القضاة ، عدد خاص 1982 ، ص 192.

أن هذه الزيادة كانت ناتجة عن عمل أحد المستخدمين الذي تصرف بدون علم المدير وبدون إذنه.

يمكن أن نستنتج من فكرة المنشأة المنظمة أن المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتق مديرها عن الجرائم المرتكبة في الظاهر من تابعيه هي في الحقيقة مسؤولية شخصية لا تخرج عن مبدأ شخصية العقوبات فهذه المسؤولية ظهرت وبرزت إلى الوجود بفعل التابع، بمعنى مسؤولية شخصية لمدير المنشأة تقوم بمناسبة فعل أرتكبه التابع وليست بمسؤولية عن فعل الغير فهناك التزام مفروض على عاتق المدير ولم يعمل هذا المدير على تنفيذه ، وعدم التنفيذ هذا لا يظهره إلا فعل التابع عندئذ تقوم المسؤولية الجزائية للمدير، ففعل التابع يقتصر على كشف وإظهار وجود مسؤولية مرتبطة بإدارة المنشأة تقع على عاتق المرتكب الحقيقي للسلوك المخالف للقانون.

وفي حكم المحكمة النقض الفرنسية تقول فيه إن بعض المهن لا تمارس بحرية ولكن تكون خاضعة لقرارات تنظيمية خاصة وأن تنفيذ هذه اللوائح يكون أحد شروط ممارستها وعدم تنفيذها يسند إلى المدير بالرغم من أن عدم التنفيذ يكون الفعل المادي لتابعه الذي يفترض أنه تصرف وفق لأوامره وتعليماته ، وأن الشخص الذي له سلطة إعطاء الأوامر والتعليمات الخاصة باحترام اللوائح والقوانين التي تخضع لها المهنة أو المنشأة هو الذي يربح من عدم تنفيذ هذه اللوائح والتنظيمات.

يتضح أن القضاء الفرنسي أقر هذا النوع من المسؤولية بالاعتماد على فكرة المنشأة ذات التنظيم الخاص أي المنشأة التي تخضع إلى تنظيمات قانونية تحدد شروط وأسلوب الاستغلال فيها ويقع على عاتق المدير تنفيذ هذه الشروط وأساليب الاستغلال والعمل على احترامها لأنه صاحب السلطة والقرار في المنشأة.

وبالنظر إلى المصادر التشريعية والقضائية لمسؤولية المدير عن فعل الغير من تابعيه يتبين أنها مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن فعل التابع. فالشروط التي تنظم المنشأة يقع على عاتق المدير تنفيذها ، وبالتالي تقوم مسؤولية التابع بالإضافة إلى مسؤولية المدير.[1]

[1] قرار 19 فيفري 1981 ، الغرفة الجنائية الثانية ، طعن رقم 19870 ، نشرة القضاة ، عدد خاص 1982 ، ص 194.

المطلب الثاني :

طبيعة وشروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يتفق الفقه والقضاء على أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعتبر استثناء وشذوذا على المبادئ العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بأن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها. والقول بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يعنى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية. إلا أن الفقه لم يتفق على بيان وجه الشذوذ أو ماهيته وتعددت بذلك الآراء وتباينت في تحديد طبيعة هذه المسؤولية وشروطها.

الفرع الأول:

طبيعة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يري جانب من الفقه[1] أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي تتجسد أكثر وضوحا بالنسبة لمدير الشركة أو المنشأة، أنها مسؤولية مفترضة في الحقيقة والواقع. وأن المشرع قد أقامها تحقيقا للمصلحة المرجوة من العقاب وحتى لا يفلت من العقوبة أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل إذا ما أخل أتباعهم بالإجراءات المفروضة لحسن سيره وحماية المصلحة العامة. ويقتصر الافتراض على القصد الجنائي وحده تيسيرا لإثباته ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على انتفائه ويمد جانب من الفقه هذا الافتراض ليكون شاملا للجريمة بركنيها المادي والمعنوي فالشخص يسأل عن جريمة لم يباشرها ماديا ولم يشترك فيها بصورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في القانون وأساس مسؤوليته هو اتصال الفعل الذي وقع منه اتصالا يرجع إلى أنه المستفيد منه وأنه كان في وسعه أن يمنع وقوعه، أو يرجع إلى أن من باشر الفعل المادي خاضع لرقابته على نحو يفترض معه المشرع أنه لو أحسن الرقابة ما وقع الفعل المعاقب عليه ويذهب هذا الرأي إلى أن المسؤول لا يتجرد تماما من الخطأ فخطأه قائم على نحو ما ، كل ما هنالك أن القانون يفترض هذا الخطأ في جانبه دون حاجة إلى إثباته ولذلك فانه لا يقبل منه إقامة الدليل على أنه قام بواجبه ولا أنه استحال عليه أن

[1] عثمان الهمشرى ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة 1969 ، ص 157 .

يقوم به ويرى جانب آخر من الفقه[1] أن المسؤولية في كثير من الأحوال السابقة وعلى الأخص في الجرائم الاقتصادية هي مسؤولية مادية أو موضوعية مناطها أمران، ثبوت الصفة و حدوث الواقعة الإجرامية من الغير، فكلما توفرت الصفة ككون الشخص مالكا أو مستغلا أو مديرا وتحققت الواقعة الإجرامية قامت المسؤولية بغير حاجة إلى ثبوت الخطأ أو افتراضه ولهذا فان صاحب المحل ومديره يسألان عن الجريمة الاقتصادية التي يرتكبها المستخدمون والعمال فيه بغير اشتراط لتوافر الركن المادي ولو من قبيل نشاط الشريك ولا الركن المعنوي ، بل انه في حالة الغياب أو إثبات استحالة المراقبة لا يعفى أحدهما من المسؤولية وكل ما هنالك أن العقوبة تخفف عليه.

وعلة هذا الرأي أن صاحب المنشأة أو مديرها إذا علم بأنه سيسأل جزائيا عن كل جريمة اقتصادية ترتكب فيها فانه سيعمل على منع ذلك بأن يحسن اختيار عماله ويحكم الرقابة عليهم، هذا فضلا عن أن الجريمة قد يحكم فيها بغرامة كبيرة لا تسمح موارد العامل أو المستخدم بتسديدها. وإذا كان صاحب الشركة أو مديرها يستفيد أحيانا مما تربحه الشركة من مخالفة القانون الاقتصادي فمن العدل أن يتحمل تبعة الجريمة، ومرد ذلك كله إلى أن تحقيق أغراض السياسة الاقتصادية للدولة مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية ولا يتأتى هذا إلا بتوسيع دائرة المسؤولين عن ذلك التنفيذ.

ويرى فريق آخر من الفقهاء [2]أن المسؤولية الجنائية في الأحوال السابقة ليست من قبيل المسؤولية عن فعل الغير وإنما هي مسؤولية عادية مبناها سلوك وخطأ شخصيان، فالقانون في هذه الأحوال يلزم شخصا معينا بأن يراقب نشاط غيره ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يفضى هذا النشاط إلى ارتكاب الجريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام وأمتنع على الرقابة قامت بامتناعه جريمة ركنها المادي هو الامتناع أما ركنها المعنوي فقد يكون العمد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام وقد يكون الخطأ غير العمدى إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك رغم قدرته على الوفاء بالتزامه.

[1]محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة ، ص 124.

[2]من هذا الرأى .د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق .. عمر السعيد الركن المعنوي في المخالفات ص 156 د محمد عوض المرجع السابق ص 451.

وبما أن الأصل هو أن الشخص لا يسأل عن فعل غيره بل عن فعله الشخصي، فانه يتعين التزام هذا الأصل دائما عند تفسير النصوص ، وإذا ما ثار شك في نص وأحتمل وجهين وجب حمله على ما يوافق هذا الأصل دون ما يخالفه ولا يجوز التسليم بمسؤولية الشخص قانونا عن فعل غيره إلا إذا استحال تطويع النص بما يتصق مع الأصل ، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان النص صريحا و قاطعا في تقرير هذا النوع الشاذ من المسؤولية، وليس هناك ما يدل صراحة على أن المشرع قصد الخروج على الأصل وبالإضافة إلى ذلك فان المسؤولية عن فعل الغير تتميز أساسا بأن الشخص المسؤول يتحمل تبعة سلوك صدر من غيره لمجرد ارتباطه به بعلاقة معينة دون أن يكون عليه أي سلطة تمنعه أو تلزمه على انتهاج سلوك موافق للقانون، وليس هذا هو الحال في النصوص المقررة للمسؤولية الجنائية للمدير عن فعل الغير ، ذلك أن العلاقة بين المسؤول ومرتكب الفعل هي علاقة قانونية تمنح الأول قدرا من السلطة تتيح له السيطرة والهيمنة على الثاني والتحكم في سلوكه والحيلولة بينه وبين الفعل المحظور. فإذا وقع الفعل مع ذلك وسئل غير مرتكبه فانه لا يسأل مباشرة عن فعل غيره بل عن امتناعه هو عن القيام بواجب فرضه القانون عليه، فهو يسأل في الواقع عن جريمة وقعت منه شخصيا وهي جريمة سلبية يتمثل ركنها المادي في الامتناع أما ركنها المعنوي فقد يكون العمد أو الخطأ والامتناع بوجه عام هو التخلي إراديا عن القيام بعمل يوجبه القانون وأن التزام المسؤول ليس هو الإشراف والرقابة وإنما هو التزام بمنع وقوع المخالفة التي يحضرها القانون.

الفرع الثاني:

شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

خلصنا في الفرع السابق إلى أن المسؤولية المسماة عن فعل الغير ما هي إلا مسؤولية شخصية في حقيقتها، تتحقق بسلوك شخصي من المدير مخالف لواجب يفرضه القانون عليه يتمثل في امتناع كان سببا في النتيجة الإجرامية التي ترتبت على فعل الغير والتي يعاقب عليها القانون. وفي الجرائم التي تقع بفعل سلبي من الغير يوجه القانون أمرا

إلى الشخص المسؤول بإحداث تغيير في الأوضاع القائمة فعلا في العالم الخارجي بتدخل ايجابي من جانبه حتى إذا ما أحجم عن تنفيذ هذا الأمر واتخذ موقفا أو مسلكا سلبيا ترتب عليه عدم تحقق الواقعة التي يطلب القانون تحقيقها اعتبر فاعلا للجريمة واستحق عقوبتها أما في الجرائم التي تقع بفعل ايجابي من الغير فان المسؤول عن هذه الجريمة كان ملزما قانونا باتخاذ مسلك مباشر حيال فعل الغير ليحول دون وقوع الجريمة، بحيث إذا ما أخل بالتزامه ظهر لديه في الحال مسلك شخص في صورة امتناع يكون سببا في وقوع الجريمة التي تحققت بفعل الغير، بمعنى أن عدم قيام الشخص المسؤول بالعمل الذي كان ينتظره منه المشرع للحيلولة دون وقوع الجريمة هو السبب الأول في وقوعها[1]، وبناءا على هذا المفهوم فانه لتحقق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من تحقق جملة من الشروط يمكن حصرها في أولا وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية و ثانيا خطأ المدير، وثالثا العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وبين النتيجة الإجرامية.

أولا : وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية

مقتضى هذا الشرط أنه يجب أن يكون الشخص المسؤول ملزما قانونا بمنع النتيجة التي يعاقب عليها القانون، فلا يكفى لقيام مسؤولية الشخص مجرد التزامه قانونا بأداء عمل معين بل يجب أن يكون ملزما في الوقت نفسه بمنع النتيجة التي يتمخض عنها امتناعه أو إحجامه عن أداء ذلك العمل وبغير هذا الالتزام لا يمكن إن ينسب إلى الفرد مسلك شخص يتمثل في امتناع مجرد أي في اتخاذ موقف سلبي بحت[2].

وينبغي أن يكون الالتزام الملقى على عاتق الشخص المسؤول عن فعل الغير مقررا بموجب نص التجريم ذاته ويتمثل التزام المسؤول في الحيلولة دون وقوع المخالفة أو النتيجة الإجرامية ، وبالتالي فإذا أراد أن يبرئ نفسه فلا يكفيه أن يقيم الدليل على أنه قام بواجب المراقبة بل عليه أن يقيم الدليل على أنه استنفذ كل الوسائل الممكنة لمنع وقوع المخالفة وأن وقوعها كان أمرا لا قبل له برده فإذا أثبت ذلك أنتفت مسؤوليته لانتفاء الجريمة وهي تنتفي لتخلف ركنها المادي وهو الامتناع، لأن الامتناع يفترض القدرة على أداء الواجب فإذا أصبح الواجب في بعض أحواله غير مقدور عليه فان عدم أدائه لا يوصف قانونا بأنه امتناع .

[1] محمود عثمان الهمشرى ، المرجع السابق، ص 158.

[2] عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق، ص 145.

أما النتيجة الإجرامية التي يلتزم الشخص المسؤول بمنع وقوعها فهي ذات مفهومين مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وقانوني بحيث تعتبر هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية. وبالتالي فان المفهوم القانوني يرتكز على أساس من المفهوم المادي، ذلك أن الآثار التي تترتب على السلوك الاجرامي كثيرة ومتباينة غير أن القانون لا يعنيه كل هذه الآثار وإنما يهمه فقط بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على الحق ويصبح المعنى القانوني للنتيجة بمثابة النتيجة التي تجنب الآثار التي لا تشكل أهمية قانونية عن تلك التي يعطيها القانون اهتمامه ورعايته".

ثانيا – خطأ المدير

لا يكفى وجود التزام قانوني على عاتق الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير بمنع النتيجة الإجرامية لمساءلته إذا ما تحققت النتيجة الإجرامية مباشرة بفعل هذا الغير، وإنما يجب أن يسلك هذا الشخص سلوكا إراديا وآثما يتعارض مع السلوك الذي ينتظره منه المشرع وكان ينبغي أن يقوم به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا.[1]

يجب إذن لقيام مسؤولية المدير عن فعل الغير من تابعية أن يقوم في جانبه الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن القانوني الذي هو ركن مفترض، وفيما يتعلق بالركن المادي فان طبيعة سلوك المدير هي طبيعة سلبية تقوم على الامتناع عن تنفيذ الالتزام أو الواجب الذي يفرضه القانون عليه، ولا يلزم أن يتمثل السلوك السلبي من وجهة النظر القانونية في عدم الحركة بل يتحقق أيضا في حالة الحركة متى كانت مغايرة لتلك التي كان إتيانها في واقعة الحال أمرا تقتضيه قاعدة من قواعد السلوك. وبذلك يمكن القول بأن الجريمة غير العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في الإهمال وعدم الاحتياط يعتبر ركنها المادي دائما سلوكا سلبيا وان كان هذا السلوك لا يخلوا من حركة ذلك أن محل التجريم فيه ليس هو الجانب الذي حدث بقدر ما هو انعدام الجانب الذي تخلف وكان ينبغي أن يتحقق، والجريمة العمدية لا يشترط أن تتمثل دائما في سلوك سلبي وإنما يجوز أن يكون ركنها المادي سلوكا ايجابيا كما يجوز أن يكون سلوكا سلبيا .

[1] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 382 383.

وفيما يتعلق بالركن المادي في الجرائم السلبية التي تقع من التابع، فان القانون يوجه أمرا إلى المدير بصفته الشخص المسؤول والمخاطب بنص القانون بأن يحدث تغييرا في الوضع القائم في العالم الخارجي وسبيله إلى تنفيذ هذا الأمر هو تدخل ايجابي من ناحيته فإذا أتخذ موقفا سلبيا بقي معه الوضع القائم في العالم الخارجي على ما هو عليه دون تغيير وبالتالي لم تتحقق الواقعة التي أمر بها القانون واعتبر المدير مسؤولا عن الجريمة التي وقعت ، ولا يتغير الحال إذا كان الشخص المسؤول قد كلف شخص آخر بتنفيذ أمر القانون، وذلك لأن المدير هو الشخص المخاطب والمكلف بنص القانون، ولو جاز للشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في الجرائم السلبية دفع مسؤوليته بأنه قد كلف غيره بتنفيذ أمر القانون لنجم عن ذلك إفلات معظم مرتكبي هذه الجرائم من الناحية العملية من العقاب المقرر لها و لتعطلت النصوص القانونية الخاصة بها وفيما يخص الركن المادي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الايجابية فان العقاب يكون على النتيجة التي تشكل تغييرا في الوضع القائم في العالم الخارجي، ولما كان الشخص المسئول عن الجريمة الايجابية التي وقعت من الغير ملزما قانونا بعدم الخروج على مقتضى النصوص القانونية فقد أصبح مطالبا بأن يصدر منه نشاط مباشر حيال العمل الذي صدر من الغير بحيث إذا أخل بالتزاماته التي فرضتها عليه النصوص القانونية كشف ذلك عن سلوك شخص في صورة امتناع يكون سببا للجريمة التي وقعت من الغير[1] .

وبذلك يكون الامتناع صورة لسلوك المدير وتعبير حقيقي عن إرادته التي اتجهت على نحو معين وهذا الامتناع في الوقت نفسه وسيلة لبلوغ غاية في العالم الخارجي شأنه في ذلك شأن العمل بوصفه حركة إرادية وحقيقة قانونية، ويفترض لتحققه تعارض العمل الذي قام به الغير مع السلوك الذي كان واجبا على المسئول اتخاذه وبهذا الشكل يمكن للامتناع أن يحدث التغيير الملموس في العالم الخارجي وذلك بأن يكون الفاعل بامتناعه قد استبعد العمل الذي كان ملزما قانونا بأدائه للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون.

أما بالنسبة للركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيتمثل في كون السلوك السلبي الصادر عن الشخص المسؤول إراديا و أثما في نفس الوقت، والإرادة هي

[1] محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص 164.

تعبير عن قدرة الشخص المسؤول على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع النتائج التي من شأنه أن يحدثها ، أما كون السلوك السلبي آثما فذلك تماشيا مع القاعدة المعروفة أنه لا جريمة بغير خطأ، والخطأ الذي تتحقق به مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير يطلق عليه خطأ الامتناع سواء كان خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي، وهذا الخطأ بنوعيه يفترض الإخلال بالتزام قانوني ايجابي، بالإضافة إلى الإخلال بالتزامه في نفس الوقت بمنع النتيجة التي يؤدى إليها الامتناع عن هذا العمل[1].

ثالثا : علاقة السببية

الشرط الثالث من شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو ضرورة قيام علاقة السببية بين سلوك المدير والنتيجة التي تحققت مباشرة بفعل الغير، وتكمن صعوبة البحث في علاقة السببية في جريمة الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في اعتبارها من جرائم الامتناع ذات النتيجة، ذلك أن الامتناع سلوك سلبي في حين أن النتيجة ظاهرة مادية.

واختلف الفقهاء بشأن هذه المسألة، فبينما يرى البعض أن الامتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا ويكون الامتناع بذلك غير صالح لإحداث تغيير في العالم الخارجي لذلك لا يمكن اعتباره سببا في النتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير. ويرون أن حل هذا الإشكال يكمن في ضرورة أن ينص القانون صراحة على العقاب وإلا لما أمكن العقاب عليها، إلا أن الرأي السائد لدى الفقه هو أن الامتناع ليس عدما وفراغا وإنما له وجود قانوني وينتج أثارا يعتد بها وبالتالي فهو سبب النتيجة ومعنى ذلك أن موقف الجاني السلبي ليس فراغا وإنما هو موقف واعي ومدرك للحقائق التي تحيط به، وأن امتناع الجاني في نفس الوقت الذي كان القانون يتطلب منه أن يتدخل هو ما حقق النتيجة ، يظهر إذن من كل ما تقدم أن الامتناع يصلح لإحداث تغيير في العالم الخارجي وبالتالي يصلح لأن يكون سببا في النتيجة الإجرامية التي تتحقق مباشرة بفعل الغير سلبية كانت أم ايجابية متفقة مع الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية.

وبالنسبة لمسؤولية المدير عن فعل تابعيه فان طبيعة سلوك المدير هي طبيعة سلبية تقوم على الامتناع عن تنفيذ الالتزام أو الواجب الذي تطلبه القانون والذي يقع على عاتقه، فالقانون عندما يضع التزامات وشروط عند تسيير المركبات، ويفرض التزاما بالبيع بسعر

[1] عمر السعيد رمضان، طبيعة الركن المعنوي للجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، 1964 ، ص 605.

معين فانه بذلك يطلب من المدير القيام بفعل ايجابي هو تسيير المركبات في حالة جيدة ، والبيع بالسعر المحدد قانونا حماية للمستهلك، وبالتالي فان لم يفعل ذلك يكون قد أحجم عن القيام بفعل ايجابي كان ينتظره القانون منه في ظروف معينة وكان ملتزما به قانونا، وهذا ما يعتبر سلوكا سلبيا أو امتناعا أدى إلى الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية.

خـــاتمة

توصلت هذه الدراسة، بعد التحليل القانوني الدقيق لمسؤولية المديرين في الشركات التجارية الجزائرية، إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تُبرز تعقيدات هذه المسؤولية وأبعادها المختلفة فقد ثبت أن المسؤولية القانونية للمديرين لا تقتصر على الجانب المدني فحسب، بل تشمل كذلك المسؤولية الجزائية والتأديبية، ما يعكس طبيعة السلطة الواسعة التي يتمتع بها المديرون مقابل الحاجة المُلِحّة إلى وجود رقابة فعالة تضمن حماية مصالح الشركة والشركاء والغير.

كما أظهرت الدراسة وجود فراغات قانونية وتشريعية تعيق التطبيق العملي للمسؤولية، لا سيما في التمييز بين الخطأ المهني والشخصي، وغياب وضوح التكييف القضائي لبعض التصرفات التي تمس مبادئ الأمانة والعناية علاوة على ذلك، تبين ضعف آليات الرقابة الداخلية والشفافية داخل العديد من الشركات، خصوصًا الصغيرة وذات الطابع العائلي، مما يقلص من فعالية تطبيق المسؤولية القانونية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن نقص التكوين القانوني والأخلاقي للمديرين يمثل عائقًا رئيسيًا أمام الإدارة الرشيدة، حيث يسهم في وقوع مخالفات تتطلب مساءلة قانونية.

وأخيرًا، تبين أن توسيع نطاق المسؤولية المدنية ليشمل تحميل المديرين ديون الشركة في حالات الإفلاس الناتج عن سوء الإدارة يُعد خطوة قانونية ضرورية لحماية الحقوق وتعزيز الحوكمة.

وفي ضوء هذه النتائج، يُمكن التأكيد على أن المسؤولية القانونية للمديرين تُعد موضوعًا حيويًا ودقيقًا يمس جوهر الحياة الاقتصادية والتجارية. إذ تتطلب السلطات الواسعة التي يمنحها القانون للمديرين موازنة صارمة عبر منظومة متكاملة من المساءلة والرقابة القانونية والإدارية.

ولذلك، فإن تفعيل هذه المسؤولية يتطلب مراجعة وتحيين النصوص القانونية، وتعزيز الرقابة القضائية والإدارية، ونشر الثقافة القانونية داخل المؤسسات، وضمان تكوين مستمر للمديرين في مجال الالتزامات المهنية والأخلاقية. فالتوازن بين الإدارة الفعالة والمسؤولية القانونية الصارمة يُعد ركيزة أساسية لضمان استقرار الشركات وحماية الاقتصاد الوطني وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة.

المقترحات والتوصيات:

إنطلاقاً من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز فعالية الإطار القانوني المنظم لمسؤولية المديرين في الشركات التجارية الجزائرية، وهي كالتالي:

1) ضرورة مراجعة وتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية المديرين في القانون التجاري الجزائري، وخاصة فيما يتعلق بتمييز المسؤولية المهنية عن الشخصية، وتحديد طبيعة الأخطاء التي تستوجب المساءلة.

2) سنّ نصوص تشريعية خاصة بتنظيم الحوكمة في الشركات، تُلزم المديرين بتقارير دورية شفافة حول التسيير، وتكرّس مبدأ الرقابة الداخلية والمساءلة.

3) تعزيز دور الهيئات الرقابية والسلطات الإدارية، من خلال تمكينها من صلاحيات أوسع لمتابعة تصرفات المديرين والكشف عن التجاوزات قبل تفاقمها.

4) توسيع نطاق النشر القضائي للاجتهادات المتعلقة بمسؤولية المديرين، قصد توحيد الفهم القانوني للقضاة والممارسين، وإضفاء نوع من الأمن القانوني على المعاملات التجارية.

5) العمل على تكوين وتدريب المديرين في الجوانب القانونية والأخلاقية المرتبطة بوظائفهم، بما يساهم في الحد من حالات الإهمال أو إساءة استعمال السلطة.

6) تشجيع الشركات على إدراج بنود داخلية صريحة في أنظمتها الأساسية تُحدّد بدقة التزامات المدير وحدود مسؤوليته، بما يساهم في الوقاية من النزاعات المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربيــة

I. قائمة المصادر

القوانين :

1.القــانون المــدني الجزائــري الصــادر بموجــب الأمــر رقــم 75-58المــؤرخ فــي 1975/09/26،المتضـمن القانون المدني، ج ر عدد ،78الصـادرة في 1975/09/30، معـدل ومـتمم بموجـب القـانون رقـم 05-10،المـؤرخ فـي 20يونيـو ،2005يعـدل و يـتمم الأمــر ،75-58المــؤرخ فــي 1975/09/26،المتضــمن القــانون المــدني ، ج ر عــدد 44،الصادر في2005/06/26.

2.القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3.قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

4.القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بحل الشركات وتسوية الإفلاس.

5.القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالشفافية في العلاقات بين المديرين والمساهمين.

المراجع :

أ- الكتب باللغة العربية

1. أنور طلبة، المسؤولية المدنية ج 1 المسؤولية العقدية، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية2005.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – شركات الأموال، ج1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
3. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط. 2،مطبعة جامعة القاهرة.

4. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت ، ط 1 ، سنة 1986 .
5. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، ج1 ط 2 ، دار الفكر ، 1983.
6. الطيب بلوله، قانون الشركات الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوجيز في النظرية العامة للإلتزام – المصادر – الإثبات الآثار الأوصاف الإنتقال الإنقضاء منشأة المعارف الإسكندرية ، 2004.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة 1952.
9. عمورة عمار ، الوجيز في شرح القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، دار المعرفة ، الجزائر، 2000.
10. ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.
11. ناصف إلياس، موسوعة الشركات التجارية الجزء السادس – الشركة المحدودة المسؤولية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1998.
12. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، الطبعة الثانية، دار الحقانية للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2000.

– المذكرات و الرسائل:

1. بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين باغين سطيف 2015..
2. حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017.
3. احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه ، ج 1 ، ط ،دار هومة، 2000.

4. عثمان الهمشرى، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1969.

5. دهيمي أشواق، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2014.

6. شريط على، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية – بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر.

7. فاوز بلقاسم، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURLمذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2014.

8. قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

9. كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة الإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015.

10. كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2011 .

11. كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2002.

12. مشرفي عبد القادر ، سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق ، جامعة وهران، الجزائر2012 .

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية :

1. Stefani. Levasseur et Bouloc.op.cit.
2. Christian Dupeyron.L'infraction collective .R.S.C 1973 .et.s
3. Cassation criminelle 10.janvier1967.Bull.N16
4. crim- 28 mai 1980-D.1981.
5. crim.15.mai 1974.Bull.N177.
6. crim 28.mai 1980.pré cite.
7. cour de Rennes .13.juin.1984.soc.1985.
8. crim.08.decembre.1971.Rev .S.O.C.1972.
9. Eva Joy.Karoline Joly ;L'ABUS DE BIENS SOCIAUX , ed économica
10. crim.9mai.1973.D.1974 .
11. crim.30.janvier.1974.Bull.N.48
12. B.ALIBERT.La pluralité de gérants dans les .S.A.R.L .pouvoir et responsabilité .Rev .SOC .1975.
13. J.Mestre et.S.Faye droit des sociétés commerciales .Lamy sociétés 1991.N4600 .et.s.
14. C.A.paris.18.mars.1959
15. crim.19.decembre.1973.Rev.Soc.1974.
16. Georges Levasseur, Gaston stefani, Bernard Bouloc . Op .cit .N.
17. MONTELHET. La responsabilité pénale de l'employeur du fait de ses preposes .J .C.P.1952.
18. Alain coeuret. Elisabeth fortis ; droit pénal du travail deuxième édition,litec 2003.
19. crim.11.janvier.1972.Bull.N :14
20. crim.15.November.1961.Bull.N.467

الفهرس

العنوان	الصفحة
تشكر	
إهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول :المسؤولية المدنية لمديري الشركات	**06**
المبحث الأول : شروط قيام المسؤولية القانونية لمديري الشركات	**07**
المطلب الأول :شروط قيام المسؤولية القانونية لمديري الشركات	**08**
المطلب الثاني :أركان المسؤولية القانونية ووسائل دفعها	**16**
المبحث الثاني : النتائج المترتبة عن المسؤولية المدنية لمديري الشركات	**22**
المطلب الأول : دعاوى المسؤولية المدنية ضد مدير الشركة	**23**
المطلب الثاني : الجزاء المدني المطبق على مديري الشركات	**29**
الفصل الثاني :تطبيقات الجزائية القانونية لمديري الشركات	**38**
المبحث الأول :المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عن الخطأ الشخصي	**39**
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للمدير.	**39**
المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية لأعضاء أجهزة الشركة	**62**
المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية لمدير الشركة عن فعل الغير	**73**
المطلب الأول :المسؤولية الجزائية للمدير عن فعل الغير.	**74**
المطلب الثاني : علاقة وشروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**80**
خاتمة	**89**
المصادر و المراجع	**92**
الفهرس	//

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية المدنية للمديرين في الشركات التجارية الجزائرية، لا سيما في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الوحيد. وقد تم التركيز على الشروط القانونية التي تُرتّب هذه المسؤولية، والتمييز بين الخطأ المهني والشخصي في التسيير، إلى جانب تحليل آثار الإخلال بالواجبات القانونية على مصالح الشركة والشركاء والغير. اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال فحص النصوص القانونية الوطنية، وعلى المنهج المقارن عند الضرورة، بالإضافة إلى دراسة الاجتهاد القضائي الجزائري في هذا المجال

توصلت الدراسة إلى أن المشرّع الجزائري أحاط مسؤولية المديرين بإطار قانوني متعدد الأبعاد (مدني، جزائي، وتأديبي)، غير أنه يظل بحاجة إلى مراجعة بعض النصوص وسد الثغرات المرتبطة بالغموض المفاهيمي والتكييف القضائي. كما خلُص البحث إلى أهمية تعزيز آليات الرقابة الداخلية والحوكمة للحد من التجاوزات، وضمان حماية حقوق مختلف الأطراف المتعاملة مع الشركة. وقد تم تقديم جملة من التوصيات التشريعية والعملية لتعزيز فعالية النظام القانوني المنظّم لهذه المسؤولية.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية المدنية ، مدير الشركة ، حماية الشركاء والغير.

Study summary

His Research Aims To Examine The Civil Liability Of Directors In Algerian Commercial Companies**,** Particularly Within The Framework Of Limited Liability Companies And Single-Member Companies. The Study Focuses On The Legal Conditions That Establish Such Liability, Distinguishing Between Professional And Personal Fault In Management, And Analyzes The Consequences Of Breaching Legal Duties On The Interests Of The Company, Its Partners, And Third Parties.

The Research Adopts An Analytical Methodology By Examining National Legal Texts, And A Comparative Approach When Appropriate, In Addition To Reviewing Relevant Algerian Judicial Jurisprudence.

The Findings Indicate That The Algerian Legislator Has Established A Multidimensional Legal Framework (Civil, Criminal, And Disciplinary) Governing Directors' Liability. However, The Study Reveals The Need To Amend Certain Provisions And Address Gaps Related To Conceptual Ambiguity And Judicial Interpretation. It Concludes With Recommendations To Strengthen Internal Control Mechanisms And Corporate Governance To Mitigate Managerial Misconduct And Ensure The Protection Of Stakeholders' Rights.

Keywords: Civil liability, company director, protection of partners and third parties.